مرعشی
باسمه تعالی
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۷۲۸

رده‌بندی دیویی: الف ح / ن ۵۸ ص ۱۳۲۷ ۲۹۷٫۳۴۲۲ مرجع ☐

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰ ؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان قراردادی: نجاة العباد فی یوم المعاد. حاشیه

عنوان: نجاة العباد فی یوم المعاد

شرح پدیدآور:

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [تهران] ناشر: تاجر کتابفروش تاریخ نشر: ۱۳۲۷ق.

صفحه شمار: ۲۶۴ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۵x۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: علی اصغر احدی تاریخ ثبت: خرداد ۱۳۴۱

یادداشتها: معلق است، حواشی مطابق با فتاوای شیخ انصاری، میرزای شیرازی، محمدتقی، صدرالدین سوکری، محمدکاظم طباطبایی و آخوند خراسانی

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - رساله عملیه. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۳ق.

شناسه(های) افزوده: الف. انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.، محشی. ب. میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ۱۲۳۰ - ۱۳۱۲ق.، محشی. ج. صدر اصفهانی، اسماعیل بن صدرالدین، ۱۲۵۶ ؟ - ۱۳۲۷ق.، محشی. د. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ ؟ - ۱۳۲۸ ؟ ق.، محشی. ←

فهرستگار: [امضا] تاریخ فهرستگاری: مرداد ۸۸

فهرس ما في هذه النسخة الشريفة والرسالة الجامعة للمسائل الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف باقسامها

في الاستنجاء ٢٧	في التخلي ٢٧	في المياه ٢٥	في النفاس ٣٢	في الاستحاضة ٢٠	في الحيض ٢
في الوضوء ٣٤	في خللة ٣٧	في موجباته ٣٨	في غسل الجنابة ٤٠	في ... ٣٤	في مس الميت ٤
في الصلوة ٦٧	في المطهرات ٥٨	في النجاسات ٥٢	في كيفيته ٤٩	في التيمم ٤٦	في وضوء الجبيرة
في اوقاتها ٦٧	في المندوبة ٦٧	في مواقيتها ٦٨	في احكامها ٧١	في لباس ٧٢	في [illegible] ٧
في الاذان والاقامة ٨٨	في [illegible] ٨٧	في [illegible] ٨٩	في المكان ٨٢	في مكان المصلي ٨١	في [illegible]
في النية ٩٥	في تكبيرة الاحرام ٩٧	في القيام ٩٨	في القراءة ١٠٢	في الركوع ١٠٦	في السجود ١٠٨
في السهو ١٣٤	في الشكوك ١٢٨	في صلوة الآيات ١٢٢	في [illegible] ١١٨	في [illegible]	في التشهد
في قضاء الصلوات ١٣٤	في الجماعة ١٣٨	في صلوة المسافر ١٤٦	في الصوم ١٥١	في [illegible] ١٦٢	في الاعتكاف ١٨٤

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل على نجاة العباد مع الحواشي التي علقتها عليها جائز ان شاء الله حرره الراجي ابن صدر الدين اسماعيل الموسوي

لا بأس بالعمل بهذه النسخة الشريفة المسماة بنجاة العباد مع ما علقه عليها شيخ الطائفة العلامة الانصاري وما علقه سيدنا الاستاذ الاكبر محمد المجدد الشيرازي رأس المائة الرابعة عشر قدس سرهما وما علقنا عليها والمرجع في موارد الاحتياط والتأمل ونحوهما ما حرراه قدس سرهما من الاعلم فالاعلم من الفقهاء حرره محمد تقي محل خاتم شريف

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة نجاة العباد المشتملة على فتاوى الفقهاء والصلوات والاحكام مع الحواشي التي علقها عليها الشيخ المرحوم قدس سره والحواشي التي علقتها والعامل لها ان شاء الله والمرجع في موارد التأمل والاشكال كاحوط قدس سره ما لم اعلم الاحياء حرره ...

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطاهرين خزان علمه وورثة وحيه **اما بعد** فيقول العبد العا... الشيخ بانه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة ... والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مبتغيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب المطلب ا... في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلقه فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج يتغذى به الو... حمل فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن يتغذى به الط... رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج ... في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة و... وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحتبس عنهن الا لعارض ... خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فيحصل الـ... علامات فانه غالبا يكون احمر قاعم مجراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة

معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف انشاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الأول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك ...ه من العذرة او من الحيض اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعبد به كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم تعلم مكانها اختبرت بادخالها لوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض

لا يترك مراعاته اذا لم يتعين كونه حيضا

وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه فى اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة العمل ايضا ما دف لو اوقع الآن يقع على وجه يعد ريبة كنسيان ونحوه نعم ليس هو تميزا لغير القرحة بل دلالة مع فرض العلم بانها فى الايسر فى الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثانى** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرئة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة فى غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يطمئن لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش و اما النبط فقوى انهم سكان البطايح بين البصرة والكوفة والمشكوك فى انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو فى باطن الرحم وليلة اليوم الذى راته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره فى الليلتين المتوسطتين ولا يجزى فى صدق الثلثة وجوده فى بعض اليوم الاول فى الاقوى نعم فى اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى انها راته مثلا عند الظهر من

يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالى الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة فى الفرض و غيره الى تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة فى اول الحيض فلا يكفى فى تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما فى ضمن العشرة كما لا يكفى وجود الثلثة متفرقة فى ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال و اكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متوالية مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ولو باجتماع صفات الاستحاضة فى غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض فى جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضى ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هى كذلك لو راته فى غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اى غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين فى الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية و عددية وهى الانفع والمدار فى الزمان الذى تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالى لا الحيضى و هو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف فى العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف فى اثبات العادة شرعا فى الحيض دون الطهر وان تكرر مستمرا و با مرتين على الاصح ولا يعتبر فى تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين على الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر فى العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم

بالتمييز والباض المحكوم بحيضيته لا بحسب من العادة في الحيض فمن رات ثلثة دما ويوما من بياضا ويوما دما ثم رات مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بطهيته الستة

الخامس لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحو ذلك نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا

السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى واليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحو وصادف برائة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا ووقتية كانت ولا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما

شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التمييز وان كانت الاحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا اسود ثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا وربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رات ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا العدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما متشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تمييز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التمييز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد

وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من
العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن
مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن
او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة
او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى
عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست
او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلها فلها ان تعدل في غيره
الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت
السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست
او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخرى يوافق
الفرد الاخر وهو الثالث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك
وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر
ان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع
اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع
العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور
بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد
ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة
وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث
يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان
حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم

التجاوز

التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة
بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو
مجملا فحكمها التمييز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها
السبع في كل شهر **السابع** في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة
عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت
الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم
واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان
المتقدم مما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل
تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما
قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل
بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بحيضية
ذلك وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك
كذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها
ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في
شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان
ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم
سابق عليه اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا
فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة

الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض
عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها او مع فرض قابليته
ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما
صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم
لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح حينئذ عليه لوجوب مراعاة
الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام
العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار
السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالمزبور في اول الشهر
او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لما
العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان و تنقص مع الزيادة
فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق لو رأته زائدا على العدد
ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها
بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في
الوقت مع التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم يكن لها عادة تنساء فتحيضها بالعشرة ما لم يعلم
انتفاء بعضها والا فالممكن منها الاتم عن ... والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة و
انقطاع الحيض فيما يجمع عليهما مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي
لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة
الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب ان تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت
كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة و
كذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة

الاحوط الجمع بين افعال المستحاضة وتروك الحائض في السابق واللاحق وهكذا الحال في مسئلة تعارض اخذ تمام العدد والوقت والوجه للترجيح بالسبق نعم لو علم بعدم وجوب مراعاة الواقع في مثل هذه المسائل كان الاحوط اختيار السابق فيهما
في بعض صور المسئلة اشكال
مثل ما اذا كان اللاحق فاقدا للصفة وكان السابق واجدا لها

لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت
اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما
قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف
في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل
عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها
به ولا باس بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وحينئذ فاذا اعتادت مقادير مختلفة
متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر
ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر
وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة
وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل و
جمعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت
وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في
اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح واحوط منه العمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوج
ولا مولى وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به
الى ان تطهر او ينقضي الشهر تعبد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد
لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه

في حصول العادة بالمرة الرابعة تامل والذي يظهر عاجلا انه لا بد من المرة الخامسة بان ترى العدد بعد الخمسة الاخيرة فتجعل حيضها في المرة السادسة خمسة لانها اعتادت الخمسة عقيب الاربعة فافهم
ثبوت العادة الشرعية غير ... العادة العرفية كما هو المشهور قوي والاحتياط مطلوب جدا
فلا فرق في غير مورد العادة العرفية بل غير مورد اجتماع العادتين
الاقوى التخيير ويحتمل قويا عملها بالظن لو وجد فلا ينبغي ترك الاحتياط مع عدمه كما في المتن وعلى ما ذكرنا من التخيير فيحرم عليها اطاعة الزوج او السيد عند منعهما اذا كان ذلك قبل تحيضها وشروعها في العمل بمقتضاه

كالخمسة او الاربعة فى ضمن العشرة فيجعل فى الفرض ايامها فى تلك العشرة مثلا و
الاحوط وضعها اياها فى اولها واحوط منه العمل بما عرفت ما اذا كان زايدا فهو مثل
الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه بيقين حيض بعض الايام وهو ما يزاد به
على النصف و ضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس و السادس
بيقين حيض و سبعة فى ضمنها كان لها الرابع والخامس و السادس و السابع بيقين حيض بل لو
كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامسة بيقين حيض و نحوه لو
قالت حيضى عشرة و الثانى عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر
للقطع بطهر اليومين الاولين و التسعة الاخيرة منه و العشرة زائدة على التسعة بنصف يوم
فالحيض يوم كامل بيقين و هو الثانى عشر و هكذا فتحيض حينئذ بما هو بيقين حيض من
ايامها و تكمله من غيرها و الاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان و الله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت و نسيت العدد فان ذكرنا اوله اكملته ثلاثة و عملت
فى الباقى عمل الاستحاضة و الاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم
انتفاء بعضها و الاقل الممكن منها و الاحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة و انقطاع الحيض
مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم و الليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال و لتقدم
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة و تقضى صوم عشرة
ايام مع فرض احتمال الحيض فيها و ان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة و عملت عمل
الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل و السابق و ان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة
ما لم تعلم انتفاء البعض و الاقل الممكن و احوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل
انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم
تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص و ان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه

محفوفا

فى العبارة تشويش و الصواب ان العشرة زائدة على النصف التسعة عشر بنصف يوم ... الاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق منه

بل الاحوط الاقتصار على الثلاثة و الجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضة الى ان اكمل العشرة و كذلك الحال فى جميع ما ذكر فى تلك المسئلة من ان الاحوط التحيض بالعشرة ...

و الاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق ...

محفوفا بمثلها و بين فهو مع سابقه و لاحقه بيقين حيض و الاحوط ان لم يكن اقوى تحيض
بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط و ان استلزم كسر الايام فى المحفوفة و احوط
منه الجمع المزبور و لو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها بيقين حيض و فى الباقى
ما عرفت و لو علمت انه وسط حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به و بما علمته من
سابقه و لاحقه و جرى فى الزايد حينئذ ما عرفت و لو علمت انه يوم حيض من غير معرفة
لشئ من الاولية و الاخرية و الوسطية جعلته خاصة حيضا و جرى فى الباقى ما عرفت
و اما الناسية وقتا و عددا تفصيلا و اجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات و ان الاحوط
اختيارها السبع فى كل شهر و لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت
اليها بعد و استدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة فى اخر الشهر مثلا فجلست
السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة و الصيام فى السبعة و قضت
ما صامت من الفرض فى الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت و
العدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج و السيد عن وطيها و ان كان لو فعل لا كفارات
الا اذا تكرر الوطى فى كل يوم مثلا فيلزمه ثلثة كفارات و تمنع من المساجد و قراءة
العزائم و تؤمر بالصلوة و الغسل عند كل صلوة و صوم جميع رمضان و قضاء احد
عشر لاحتمال الكسر و ان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة و ان كان الاحوط لها حينئذ
قضاء واحد و عشرين يوما و لو ارادت قضاء يوم مثلا عنها و هى فى هذا الحال كررت
الصوم فى يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها مع الحادى عشر و كذا
الطلاق و تنقضى عدتها بثلثة اشهر و لا تكلف الانتظار الى سن الياس او استقامة
الحيض و لا يراجعها زوجها الا قبل ستة و عشرين يوما و الله العالم **الفصل
الثامن** فى احكام الحائض و هى امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها

لكن الاحوط هنا تقديم ... و الصلوة الى اوايل ... فى مثلك

وقد عرفت قوة تعيين التكميل بالاحق ظم طبا

مع عدم العلم بالزيادة على الثلث اجمالا و الا ففى مقدار المعلوم ان قلنا بتكررها بتكرر او كان البعد التكفير كل يوم ظم طبا

مع الناسية لاحتمال الكسر هذا فيما علمت بان حيضها فى الشهر ليس الا مرة و الا فلا بد من صوم اربعة ايام كالاول و كذا الحادى عشر و الثانى عشر ...

هذا اذا لم يحتمل الكسر و اما مع احتماله فتضم الثانى و الثانى عشر الى اليومين فتصوم اربعة ايام الاول و الثانى و الحادى عشر و

كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تع
شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما
جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء
والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء اعلام المسمين
باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقرائة شيء من سور العزائم
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى
الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط
والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا
يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او
استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز
فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تامن
حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم حينئذ هو بل و
الاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة
والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق
به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم و
الاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني
عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في
اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز
الاستمتاع بها في غير الوطي في القبل من غير فرق ما تحت السرة الى ما دون الركبة و
بين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت

السرة من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركها ولو اعتبد الدم من غير الفرج فالاحوط
اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج
زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا
كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في
وسطه وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة
ح قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة وو سط
لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما
نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم
وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب
الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط
وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل
في الفرج الذي منه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته المتبرة الحائض وان
كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل و
بعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما
اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة
وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة
اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد
منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع
لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام
على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل و

مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امته غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا الوحرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن متهمة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فيتعدد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم و ان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه لدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اوله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم

المسئلة محل النظر عندي

بل الحاق المذكورات بالزوجة في التكفير بالدينار لا يخلو عن قوة ظاهرا

صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا و زوجها حاضر اومعها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت الحيض في زمان الطلاق وحيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فله حينئذ استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الآن الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها

المسئلة محل النظر فالاحتياط لا ينبغي تركه

ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم او غير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والاتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا من المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة

تخصيص السقوط بالتوسيع لا يخلو عن قوة مع انه احوط ظم طاب

سيأتي في مباحث الوقت

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة

لكن الاحوط الاكتفاء هنا بالسجدة الاخيرة

لو كانت ترابية تشمع

الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا ولو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجارية للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه واله بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعاده بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام او الاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ومس هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة

الاحوط رعاية القضاء للاداء والقضاء

في المشروعية اشكال ولا يبعد العدم

فيه تأمل

لا يبعد الكراهة المصطلحة

ممنوعة

ومنه فصول الاول هو فى الغالب دم بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولاحد لقليله لا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل فى دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح وقرح بل ولو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق حينئذ قبل البلوغ وبعد الياس وان تاخر حكم الوجوب فى الاول للمشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى عليه حكم الشرع وعدم العفو عن قليله الثانى هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقى فى فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه لا يختلف حكمه بكثرة ايامه واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثانى بغمس القطنة مثلا بلا رسوم من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع فى كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغى ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغى ادخالها فى المحل المتعارف والصبر عليها فى المدة المتعارفة والاولى لها بثا وهما محتشية وتتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان عليها فى الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن الاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلثة فى وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق

اصابته

على الاحوط ثم ع

بل قبل حال الصلوة ظم ع

فى الوجوب منع وان كان الاولى او التفت ولكن جائت به برجاء المواقفة فطهرت او اخاطت وداعتا سوء الاحتمالات ظم ع

فى وجوب الوضوء فى صلوة الغداة فى الوسطى وفى جميع اليومية مع عدم الجمع بين

اصابته لها وعن ظاهر الفرج اى الذى يبدو ومنه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ حينئذ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها وقيل استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال فى الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى عدا تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثانى بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا ان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثانى اذا فرض كذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب فى الجميع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين بكل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب لو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شئ مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان

بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد لتصاقه طبا

الاحوط اعادة اذا كان الوقت واسعا طه طبا

فى وجوب الغسل للعصر بمجرد ذلك اشكال وان كان الاحوط نعم لو كان حدث بعد الظهر وجب للعصر على الاصح كما سيأتى ظم تخراسانى

هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الصلوة والطهارة والاحوط لها
الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها
واجزئت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او لفترة استمرت ايضا نعم لو
بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت
ان لها فترة تسع الصلوة والطهارة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر
الكبرى الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا قبل العشاء الرابع حدث
الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه
فلو رات الصغرى والوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا
نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعد
على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل
لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين
كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل
الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة
لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفرق
للفرايض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشا
كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا
يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وربما لا ينافي المقارنة العرفية
وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت
في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت
ولكن لم يخرج شيء من الدم صحت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل

الخامس

لا يترك ظمه طاب
قبل اشكال ظمه ع

لتحيضها وكذا في الانقطاع في اثناء الطهارة ظمه الخراساني

بل الاقوى ظمه
الاحوط وجوب الغسل الواحد بين الوسطى بعد صلوة الصبح

بعد الشروع في الوضوء

الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك
بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا و
تاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة
او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في
الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم
ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان له فستسمع ان شاء الله
حكمه ويستحب لها الاستثفار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم
لعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجزتها وجمع الساقين والفخذين الى
الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه و
الافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار
للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها
واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة
فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك
كله استمرت على ما هي عليه والاولى القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب
بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع قبلهما
غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم
كذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان انتقلت
معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض
الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء
نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة

بل الاحوط ظمه الخراساني

بل والظهر بل والغسل

قد تقدم انها توجب الغسل على الاقوى ظمه

بل الاقوى ظمه

الى تلك الصلوة وبما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة لبلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب العشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت لمتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر فى صحة الصلوة التى ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشئ من ذلك ولو بتغيير القطنة بطلت صلوتها اما وضوها ولبثها فى المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عند دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهارى للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران فى الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذى هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز المس لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك المس لها ما دامت مستحاضة وتصلى الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا فى الوقت اما النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس

بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثامن قد تجمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشا ثم انقطع ثم راته عند العصر ولا يتصور ذلك فى المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا فى الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء فى فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه

المطلب الثالث فى النفاس

وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او فى الاثناء او بعد التمام وتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو بشهادة القوابل انه لنشو ادمى ولو شك فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل ولو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شئ من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالى ثلثة ايام منه او معه ولكن لم يتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى كان فى العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته والنفاسية ما بعد كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع فى اليوم العاشر فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر

فى وجوب الخمسة بذلك اشكال بل منع وان كان احوط

بل قد يكون عشرة كما فى الفرض المتقدم

وقد عرفت انها توجبه لو حدثت قبل صلوة الظهر او غيرها ايضا على الاقوى ط م الخراسانى مد ظله

والاحوط مراعات الاحتمال عدم التحقق بها ايضا ط م الخراسانى

وان كان الاحوط فى هذه الصورة مراعات احتمال كون الدم منها ايضا ط م خ

فيه تامل خصوصا اذا كان فى العادة

او كان بصفات الحيض فى غير ذات العادة بل لا يبعد ان يكون حيضا فى الصورتين اذا كان قبل التخلل واما ان كان فى هذا الحال ففيه اشكال

قد تقدم المنع عن لزومه وانه احوط ط م خراسانى

وفيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالحاقها بالحائض قبل الاغتسال

وان كان الاقوى عدم الحاقها كالحائض نعم فى الوطى لا ينبغى ترك الاحتياط ط م الخراسانى

وياتى فى الصوم ان التقديم احوط لكن ان ثبتت الرخصة فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل فالاحوط ان تغتسل لصلوة الليل والفجر قبل الفجر والا فالاحوط تكرار الغسل قبل الفجر وبعده

لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان يمكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من
مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه
دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته
سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر
النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما و
المراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية
في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة
نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو
كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما
اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين
مثلا وتأخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من العدد
الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير
تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلثين يوما و
هكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدء الثاني
بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضا
حين ولادة الثاني مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو
رأت بياضا حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن ان يكون من الولادة الاول
لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدء الحساب
الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه حتى
تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به

انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك
الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد
خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوالي
في المقطع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى
العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الايام منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم
خاصته نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي
اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه واستمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد
على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في
الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط
الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز
العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على
العشرة طهرا بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا
دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم
رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض
ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع
النفساء كالحائض في لزوم الاستخبار بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع
الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع
وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقرائة العزائم والمكث و
الاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب
وقرائة القرآن وفي استحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين واله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل ما الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان

الفصل الاول في المياه

وفيه مباحث

المبحث الاول

الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كوقوع النجاسة للماء في اللون مثلا المخالفة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد

ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عمود الانفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري فلا ينجس بالملاقات وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا وثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس و بممازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر يمتزج من المطهر في تطهير الباقي لو كان يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة و بالاتمام كرا ولو كان قليلا على الاصح

المبحث الثاني

الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واقواهما الكن الاحتياط وعملي على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة

ففى كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة حينئذ وجهان اقواهما الثانى

المبحث الثالث

كماء الاستنجاء وان لم يعتبر فى طهارته زوال العين عن المحل
الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب
طاهرا لا ينجسه بل لو تغافيا على دفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضا من احدهما ثم غسل
بالثانى ثم توضا منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضا فى دفع الخبث وان كان هو
الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه فى الا
والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره
فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما فى ازالة الخبث لكن لو
تحصل الطهارة

المبحث الرابع

الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل و
الكثير منه بالملاقاة الا العالى المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا
ولا خبثا ويطهر كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق و
حكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت من الا نجاسته فى شئ من الاسار الا
الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثانى

فى احكام الخلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره
من الاحوال ستر ثلثة العورة وهى القبل والدبر والبيضتان دون العجز ودون الاليتين
ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما
شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبى المميز بما يحصل به سترها من غير فرق
بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت و
ان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا فى الصبى المميز
فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلى استقبال القبلة

واستدبارها فى حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحارى
والابنية فى ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط الاستقبال فى الاجتناب لكونه
اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم
مراعات الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تحريها ولو
حصرها فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين فى
ذلك كالصلوة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه
عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد

المبحث الثانى

فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزى غيره فى الطهارة ويجزى
المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلى ما على الحشفة
بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الذكر و
الانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا
بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه حينئذ غسل
غلفته مرة ويتخير فى غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان
كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدى بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد
فى الغسل النقا بل هو فى المسح قوى لكن الاحوط والاقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله
بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا يجزى حينئذ فى حصول الاحتياط
ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفى فى الاستجمار ازالة العين
دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفى فيه كل
جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه و
ان كان الاقوى خلافه فيجزى حينئذ كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل فى

في الاستنجاء او في تطهير القلم مثلا او لا نعم لابد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستنجاء بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى و لا يجزيه الاستنجاء بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجزى له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع العمد **البحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس و يجزى عنها التقنع الذى هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك و الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليها اسم الله والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي تسميت العاطس ونضح الرجل بوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبور وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **البحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة لمحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدد والداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذى يخرج معه على الاقوى و لا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه

١ اذا لاقت المحل بالرطوبة طهر طبا

٢ بل بالاولين ايضا طهر طبا

٣ بل بالعظم والروث ايضا ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط طهر مح

٣ بل بالغائط ايضا طهر طبا

٤ مع الامن من التلويث والا فيحرم طهر طبا

٥ اذا كان عليه اسم الله طهر طبا

٦ فيه نظر مع عدم الاستهلاك والاحوط الاجتناب ض رع طهر

فدارات لم يبعد اللحوق به **الاستنجاء البحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعدة الى اصل الانثيين ثلثا ثم ينتر ذكره ثلثا بان يضع مثلا تحت القضيب ابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من الاصل الى الراس ثلثا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع متصلة غير مفصول بين احادها و فائدته الحكم بعدم شبه البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة الشرائط ما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعد كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرء وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره اما الظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي طرق الشيء في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه مباحث **البحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان و مسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فلا حد في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار و العارضين مواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة

١ هذا الاحتياط لا يترك مد ظله

٢ فيه تامل ضر رحمه الله

بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع الى مستوى
الخلقه ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان
يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا
كما يصنعه غيرنا ولو ردّ الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع
وجهه في حوض مثلا نوى البدئة بالغسل من الاعلى فالاحوط ان ذلك ان لم يكن
الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحيه اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا عما احاط
به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور
بالشعر فضلا عن البشرة المستور به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك
بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطه وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا
لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل
البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحيه ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع
الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقه ولو نبتت للمرئه
لحيه جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقه حكم غيرها ايضا
ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر
واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا
لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدئة بالاعلى على حسبما
سمعته في الوجه وكذا عند النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما
معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل
تمام العضد حينئذ ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير

ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت
وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له
يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل
الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح
بهما والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار
لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته
لا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول
الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في
اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الراس
ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما
دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى
كون المسح بالثلثة ايضا والمرئة كالرجل في ذلك الا انه قد تتاكد لها في خصوص الوضوء
لصلوتي الصبح والمغرب ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك يتاكد لصلوة المغرب
اما باقي الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها و
تمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على
بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي
مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية
من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع
منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو

لعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف وان تعذر فالذراع
ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في
اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل
منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده
بالادخال في الماء او الكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت
اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج
نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا
بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من ماء
اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام
الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على
اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما
هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان
حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم
التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير
للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا
وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى
ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته
البدل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم

لا يترك الاحتياط منه رحمه الله

الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة والاحوط من ذلك
جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين الرك
النعل العربي وغيره الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي
افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط
تعين الغسل حينئذ كان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا
في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها
خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها
بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا
له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته بالطول في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم
لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او
غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك
كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة للمستقبلة
وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا
لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع
للضرورة او التقية المنافية بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت
التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل
المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى **المبحث الثاني في وضوء المضطر**
قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او لضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض
اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على
وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر ولعدم امكان ازالة

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجزاء ضرة
لا يترك هذا الاحتياط ط ب
وهو الاقوى الاشهر ضرة
الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التفصي عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يكون بحيث لا يتأمن من الخوف ضرة ط ب
الاحوط في ضيق الوقت التيمم الى الوضوء ضرة
الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه ضرة

النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له حينئذ الجمع بين المسحين كما ان الاحوط ان مسحها على نحو يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على نحو يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك وبين التيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما اسمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد يتعذر او يتعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يضر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب

يعني مع تعذره مطلقا ولو بوضع خرقة طاهرة عليها ومسحها لكن الاحوط الجمع حينئذ بين التيمم وبين ما يتيسر من الوضوء

ولا قصد كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله

بل الاحوط وانما الاقوى هو الاكتفاء بالغسل في هذه الصورة ايضا

الاحوط الجمع بينه وبين التيمم

الاحوط في الحاجب ضم التيمم ايضا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

في الاكتفاء به تامل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم

وغيرهما نعم لو كان مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا ولا الطهارة عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم

المبحث الثالث في الشرايط وهي امور

منها اطلاق الماء وطهارته واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه بطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيهما مع عدم الانحصار لا يخلو عن نوع موافقة للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضا والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط الاستيناف

ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزء من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة

في دفع الحدث الاكبر عمدا
كما تقدم

الاقوى في الاثناء الاعادة كما تقدم

قد تقدم ان الاعادة لا تخلو عن قوة

بل الاقوى البطلان اذا عد الوضوء فيها تصرفا في المصب وفي الاواني كما لا يبعد وكذا في انية الذهب والفضة حيث يعد الوضوء منها استعمالا لها

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه امتثال الامر به مع ضيق الوقت

فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يسامته

لا باس بصحة الوضوء مع العطش الا على القول بحرمة الضد ان كان مما يترتب عليه ضرر او اشراف

باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عند
وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى
ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل
اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل
له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة
الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح
ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وتحت المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط
بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ان منه النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به
مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بما الوضوء والاتبطل ومنها الموالاة
بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا
يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى
مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفته ولو كان شتاء فكون
في تقليد زمان الا مراعاة بلل حتى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال وحينئذ فلا
يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط
استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط
ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعد الاجزاء للافراط في برودة الهواء او رطوبة
تنافي الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك
او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر
الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوءه على الاقوى وان اثم
بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل او

الاحوط عدم الاكتفاء بمجرد التعاقب في اليمنى دون تحريك ... مد ظله

اذا كان ذلك مع تحقق التتابع العرفي ... اعاده ...

فيه اشكال والاحوط عدم الاغتناء ...

هذا الاحتياط لا يترك ...

هذا الاحتياط لا يترك ...

لا يترك هذا الاحتياط الا مع التتابع ...

مع تحقق المتابعة العرفية ...

النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال اما لانه
اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا للرضا او فرارا من سخطه من حيث انما كذلك
او طلبا للثواب او النجاة من العقاب متساويين او اخراويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولها
او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص في حصر اليها ما ينافيه مبطل خصوصا الرياء
فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل
الآن لا الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمايم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص
بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على وجه التبعية
لما هو القصد الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما
على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضا لتنافي الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية عزم الله
وعن التعيين اذا احتيج اليه غير التعيين باعتبار فرض تعدد المكلف به لو تعدد
ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من
الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى
مثلا في مقام الندب وبالعكس ان لم يكن على وجه يخل بالارادة عدم الامتثال
ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح مع الوضوء
والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها
عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء
جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها رجع
قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الانفراد
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو

الاحوط الاقتصار في الضمائم على ما اذا كان القصد لله ... تبعا او كان كل من الامرين داعيا مستقلا ...

هذا بناء على اعتبار الاخطار ...

في حصول التعدد في ... ولو بنذر ونحوه تامل ...

ترتّد لو نوى العدم واتمّ الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن
قد حصل بفصل من فوات موالاة ونحوها تم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد
عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد
عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغير
غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا
كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى سنة رفعها جميعها اما لو نوى واحدا
معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن
الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا
يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك
ايضا في المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه
فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع**
في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل
شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة
العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بعدم ماخذ الشك على وجه لو كان سببها
لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر و
الاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين وبالعكس
فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا
للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ
احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى لو تيقن انه

غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم الخلل وفسد من فوات موالاة او ترتيب والشك
والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن
كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك
مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحالّه من
النجاسة لو حصل الشك فيها بعد الفراغ انه يطهر من النجاسة خاصة اذا اراد
الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد
ان كان مشتغلا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك
فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تداركه في الاخير
مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا
لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط
البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم يكن مسبوقا نعم
لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة
كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يتذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو
كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك
ايضا في المعلوم حجبه اذا كان غافلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي
شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ
الوضوء فان الاحوط اعادة نعم كان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في
صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث**
الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه

كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبته دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصاره معتادا عارضا ولو خرجا السد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما سمعته تفصيله فيما كتبنا في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من

لانه لا يجتمع مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في الخارج من غير المعتاد مط ق مد ظله

اذا لم يسم باسمين ق مد ظله

بل هو الاقوى في هذه الصورة طاب ثراه

غير حرج وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلواتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كلما توالى حدثهما توضأ عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله يحكم بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل ولا ينتقض وضوئه بما يخرج بالسلسلة نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والوذي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث السادس

فيما يجب له الوضوء ويستحب في سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة وابعاضها لاجزائها المنسية وللركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء منه مندوبا وعمرة كذلك وبالنذر وشبهه

بل الاقوى وفي المسلوس طاب ثراه

هذا اذا امكن الاتيان ببعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد لا ينتقض بمجيء الحدث على الوجه المتعارف طاب ثراه

والاقوى الحاق مسلوس البول

بل هو الاقوى لكن مع الشرط المتقدم في الحاشية السابقة بل الاحوط في المس للكتابة تركه مطلقا الا اذا كان واجبا طاب ثراه

المراد بها ما عدا صلوة الجنازة

على الاحوط

على الاحوط

بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون فما دونه وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلا مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب ودون اللازم منه مع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحبر او بنطرة او غيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اى كاتب تكون حتى الترجمة ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما تغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها والمكث بها للمشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما

في سنن الوضوء

سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف عنه على اليمين وان كان يغترف منه بها حتى في غسلها والتيمن على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف عنه من حدث

النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب على اليد او العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل

المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الاموات ما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فنسمعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث الأول** في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرف انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ولو من ثقب في الاحليل ومخرج الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل

سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان
كان الاحوط مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل فيه تأكد الاحتياط فيما لو علم انه
منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر
عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين
شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما
حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لا يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما
بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو من جهة صحة الفعل على
صحة فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر وان كان التوقف من الجانبين
كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في
الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة
لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط
التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئية له اما وطي
البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل والاولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع
وطيها هي للانثى ولو تواطأ الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف
على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجزاؤها
او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزاؤها المنسية والركعات الاحتياط
وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم
الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما

اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح
صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها
في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل
منهما وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به
في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح
جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما
فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه
تعالى بغير العربية ويلحق به ما في اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة
المعصومين منها معا بينها واما مس كتابة القران فقد مر في حرمته على جنب ما سمعته
في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين
الحرام والنبي ويتحقق بالدخول من باب والخروج من آخر ونحوه او للاخذ شيء منه وله
وفيه يلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق
احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه
حينئذ بلا تيمم كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره
عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخلهما ساهيا
او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب
مطلق الوضع ولو من خارج المسجد ومجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم
وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انها منها فيحرم
لوجوب شيء من الغايات المزبورة او نذر مثلا ويندب للمستحب لذاته ولكل ما

من

المبحث الثالث فيما يتوقف عليه من غاياته بل لكل ما يستحب فيه الوضوء ايضا ويكره للجنب الاكل والشرب الا بعد ان يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط عدم قراءة شيء من القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع فقد الماء والافضل الى تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه

المبحث الرابع في واجباته **اولها** النية مقارنا بها الاول جزء من الراس في الترتيب واول ما يسمى الارتماس فيه وان لم يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها وبيان الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيا استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا يعتبر هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل **ثانيها** غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط مما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن **رابعها** الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في النصف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد

الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا بالغرفة والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي فيه تحقق مسماه فيجزي رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى تحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء دفعة حينئذ فلا بد من النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيها اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد حكمي على الاقوى كما لا يكتفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في زمان التغطية ولو على التعاقب ويعتبر فيه اسباطه والماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك

كان نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب التدارك على الأيسر في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء ما شك فيه بعد الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الرأس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط الاستيناف وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى عدمها بمعنى المتابعة

المبحث الرابع في سننه

مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم تستحب غسل اليدين اما من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وامرار اليد على ما ناله من الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لم يعلم يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوهما مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة او بغيرها عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم سبق اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء معا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل

فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في الصلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس الميت فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقدا الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بين بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة او لا فيجب بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما لما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم

واما الغسل المندوب

فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ويعده الى آخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاء في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب ويوم المولود وهو يوم السابع عشر في ربيع الاول

هنا لا يخلو عن قوة شيخ مرتضى

مع سبق الطهارة او الحدث الاصغر وقلنا بتأثير الحدث بعد الحدث واما مع عدم تعيينهما او سبق الاصغر ولم نقل بالتأثير كما هو الاقوى فلا يجب منها الا ما سبق موجبه ظم الخراساني

كمال الاستظهار وكذلك فيما بعده

الاكتفاء بالغسل مع عدم البول بعد الجنابة او الشك فيه وبالوضوء معه مع عدم الخرطات بعده او الشك فيها لا يخلو عن قوة نعم مع فرض البول والخرطات بعده يجب الجمع كما انه كذلك في الشك البدوي من غير سبق جنابة ظم طبا

هذا الاحتياط لا يترك

يعيد جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون مسه غير الانسان ودون الانسان قبل برده

الظاهر كفاية الاستيناف وعدم الحاجة الى الاتمام

هذا الاحتياط لا يترك

الاحوط الغسل بمس قطعة

في اقوائيته تامل فالاحتياط لا يترك ظم الخراساني

الاحوط الاتيان به بعد الزوال الى آخر اليوم بقصد القربة الاعم من الاداء والقضاء

والقضاء فيما بعد الزوال الى الليل

على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول رجب ومن
شعبان وليلة الفطر رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلة مبعث ويومه الاول
ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان و
اول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر و خمس و
العشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع
ليالي العشر الاواخر كان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخير اذا كان قد
اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث
الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين بها وقت خاص من النهار الذي يغتسل فيه وان كان
الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجدهما وحرمهما
والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق
والزيارات للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اذا اراد ان يرى الامام في منامه ليعرف مقامه وللتوبة
ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد
الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء شيء
تقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه
غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به
المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك
على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة
الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا

انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وتصلوة الشكر ولاخذ تربة الحسينية من محلها و
للمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا لسفر زيارة الحسين عليه السلام ولعمل
الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع
احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى رؤية المصلوب بعد
في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل
مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره
مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل
لليلته بل لا يبعد القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان
دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان
كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في
وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط

ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من
الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو
الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول

في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بالمأمور منها عند
وجدان ما يكفيه للطهارة غسلا كانت او وضوء على وجه يصدق عليه ذلك

[1] والاحوط وجوب الغسل عليه لو لم يكن اقوى ظم ح

[2] والافضل ظم الخراساني

[3] بل هو الاقوى ض ره

على الضرر او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول الى الماء ومنها خوف الضرر

لكن يتعين تقييده بما انه لو كان في فلاة فذا احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه
في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة
سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل
الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان
صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف في لو جنبا من
اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر المانع من
استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال
الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف
من حصوله والخوف من زيادته او بطئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه
لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد ونحوه مما يصل في بعض
الابدان وفي البلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه و
منها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر
فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله
ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء
مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك
في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان فعله للامر به من حيث الصلاة اما اذا فعله
بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع

بها

الاقتصار على الضرب انما هو مع الياس عن الظفر به في رحله او عند اصحابه والاولى الفحص عنه الى الياس

في العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولى في العدلين ايضا ذلك

الاقوى مع مصادفة عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة

الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم حصول الياس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين

بشرط كونها لا تتحمل عادة

بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في
تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد
الصحة ايضا لو تحمل الم البرد ونحوه اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم
وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في صلوة الجنازة والنوم اما
فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير
على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم
للخروج عن المسجدين **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق
وجه الارض على الارض من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل
الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها
مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف
ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن
الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال
اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على
المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به حينئذ ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه
عن اطلاق اسم التراب فلا يصح بالمستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا
يعتد به من باطن الكف بحيث يشك في الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس و
الممتزج حكم الماء ولو تعذر احضر مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع
فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته

غيرها

لا يصح اذا كان الاستعمال موجبا للضرر

الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن منه

بل لا يجوز على الاقوى

الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه

غير هما امره ويشتمل على غبار الارض ضارباً على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والاحوط مع قصده للتيمم بالوحل لو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب ان ينفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث

في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى وليس ما بين الاصابع من الظاهر والمراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعمق فيه ولا يجزي الوضع بدون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما الا بعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب لانهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها ثم لا يجب المسح بكل منهما تمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت

لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلاً ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه

المبحث الرابع

فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما تعتبر في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه تعيين البدلية عن الطهارة بالمائية ومع التعدد ايضا وان وجب التعيين حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحاً غير رافع لكن لو نوى جهلاً او نسياناً لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح الطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة الى الاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى على من جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلاً عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما والاحوط منه تكرار التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعياً للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضاً بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلاً عن الغسل على اشكال خصوصاً في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه

العاجز بتيممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها ثم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيده والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجر وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح ولو لم يتضيق مع الرجا وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطـ ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل تستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب له الوضوء او الغسل له الا الذاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل ويجب لما وجب منها ويندب لما يندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه احداث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا من الغسل التمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاده التيمم ولو كان المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطـ ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر ما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم

وجوب التاخير مع الرجاء لا يخلو عن قوة

الاحوط التاخير مع الرجاء

والاقوى عدم مشروعية التيمم بالغايات ... للصلوة والاغسال المندوبة ...

واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضها بالوجدان في اثنائها مطـ وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن ان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما النجاسات** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول اللحم وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسد حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والانفحة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيها اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر

والاحوط عدم التداخل ... هو بدلا عن الاغسال ... الا بالنسبة الى الاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فقد نواها ... منه دام ظله

فالاقوى عدم الفرق فيهما بين الفريضة وما ذكر ...

البول والخرء من غير الماكول اللحم من الطير حتى الخشاف محل اشكال ...

فيه اشكال ...

والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم او غيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسل ظاهرها لانها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بحلوله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في ظاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والحلزون وابن لوسي بن عمران وفي كريلا ونحوها مما لم يكن من ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة و الاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من الذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكوته ذكوة امه لكن الاحوط خلافه في ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فيحتمل غيره بالاختلاف والله اعلم السادس و السابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما

اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده دخل في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من الماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان عاد وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما ايضا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج التصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه حينئذ ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن في نحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب معروف يتخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه حينئذ ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا

ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتنابه الجميع اما
فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني**
في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سوا في ذلك الميتة
وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء
بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر
وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها
على الوجه المزبور كل جسم لا في شيء منها سواء كان جامدا او مايعا عدا الماء
والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا
كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان
كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الاجزاء الاخر وان كان
متصلا ببر الانية قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس ح
مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها
المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية
في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه
مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاؤه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا
بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فان المشكوك
فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي
اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في
المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفت سابقا من الخارج قبل الاستبراء

ولا

[1] بنجاسته لا تخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة ضياء
بل اشكال نعم يجتنب عنه في الصلوة طهر الخراساني
[2] لا يترك الاحتياط في مس الانسان مع اليبس ميرزاده
[3] في تنجيس الماء القليل به اشكال طهر الخراساني
بل الاحوط ميرزاده طهرنا
الاحتياط ينبغي ان لا يترك طهرنا ميرزاده

ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم
المبحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة
وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بدن
المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في
حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رأس الابرة ككثيرها وكذا طهارة لباسه
حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله
في الحاق الغطاء للمصلي ايضا وما يحتفه باللباس ظاهرا وفيما اذا كان مستترا به اشكال
احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط
المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد
وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه
بل الاصح ان الناسي الذي لم يتذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد
الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم
بل لا يبعد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على وجه
لا ينافي الصلوة وبقاء التستر بها اذا لم يمكنه ذلك استانفها من رأس بعد
الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يتمكن في
ساتر مثلا يمكن نزعه حينئذ ويصلي عاريا وكذا الكلام فيما لو عرضت
له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا
قد اشتبه طاهرها بنجسها كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما

كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط ضياء
[1] والاقوى في المفروش تجنب عدم ... طهر الخراساني
والاقوى عدم الالحاق فيه ... طهرنا
[2] الاحوط الاعادة ...
[3] فيه اشكال فالاحوط مع عدم سعة الوقت لزوم الاتمام مع ... القضاء والاستئناف مطلقا
[4] والاحتياط بالاعادة طهر الخراساني
بل يصح فيه

مع ضيقه على وجه لا يمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلى عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاوانى اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة اليها وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه **ومنها** طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلى الا مع تعدى النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزى ح وان اشترك مع النجس فى السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه فى الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما فى حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات فى المسجد وفضائه كارض المسجد مما عرفت لا تصح التلويث **ومنها** انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما فى حكمها من المتنجس الذى لا يقبل التطهير من غير فرق بين المتنجس وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح وينبغى ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها فى الصلوة وهو امور **الاول**

١ والاولى ان يحتاط باعادتها اشتباه بالنجس

ب بل يصلى فى احدهما كما كان مع الانحصار فى النجس يصلى فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان

٢ الاقوى انه محل نظر الخراسانى بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء

٣ على الاحوط ميرزا رحمه الله الاقوى جواز الانتفاع بالنجاسات فضلا عن المتنجس عن المعاوضة عليها مثل البيع والصلح ونحو ذلك على تفصيل مذكور

٧ مثلا انه قد يقوى التفصيل فى غير ذلك بين المتعدى وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد

العفو عن دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة ازالتها وامكان تبديل الثوب عنه وعدمه بل الظاهر العفو عنه مع التعدى الى غير محله لكن لا يبعد ذلك بل لا يبعد تبعيته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه فى خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط فى دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها فى الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغى تركه **الثانى** الدم فى البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط عدم اجتنابه حينئذ ويقوى لحوق ما تنجس به فى العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ولو تفشى الدم من احد جانبى الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا من الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيه والعفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة فى وجه قوى كما لو زعم انه دون الدرهم او ازيد فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس فى الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة

١ الاحوط اعتبار المشقة فى الازالة والتبديل بل ظ طبا

٢ بشرط كونه مما تعارف التعدى اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها ضرة ظ طبا

بل الاشتراك ميرزا

ع وجوب الاجتناب قوى فى غير الماكول وفى الميتة فضلا عن غيرهما

بل الاقوى شيخ ره ظ طبا

٣ بل هو الاقوى وكذا فى نجس العين بل فى غير الماكول ايضا الا انه لا يخلو عن رجحان ظ طبا

الاحوط الاجتناب بل لا يخلو عن قوة ضره

وكذا فى المشتبه من المعفو عنه او غيره

٥ جنسه وحدة الثوب لا مثل الطهارة والنجاسة والمعفو عنه عدمه ونحو ذلك

بل والنجاسة غير المبنية اما هي فاشكال الاحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الكد
النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة
التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب
ونحوها اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المذكور متخذا من
النجس كجزء ميتة او شعر كلب وخنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول
في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان المولود او انثى او خنثى متحدا او
متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة
من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من
المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن
جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم
يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء
بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت
اولى بل الاولى جعله متى تأخر النهار اما صلوة الظهر ليقع الاربع بل الاقوى ايضا سريان
العفو الى غير الفرائض من قضاء نفس والغير والنوافل ونحوها كان الاقوى العفو
عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي حينئذ غسل بدنها
في كل يوم مرة كالثوب لا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها

الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه

عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر
بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر
نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه
بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم
اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره
وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا
في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا
يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم
يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه
الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك
على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصر
وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر
او الغمز او التقلب او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه
مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس بول غير الصبي
الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه
للغائط بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار التعدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل
لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان
الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط
بل يكفيان في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال الجريان

المائز ماءنها على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن اينة فالاقوى الاجتزاء فيه
بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله
مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مط واما الآنية
فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت
ثلاثا اولاهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب
بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بسائر اعضائه لا يخلو
عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى
مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط ..
ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ
بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي
الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في
الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى
بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز
على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل
بالتراب الاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا
يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق
ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت
الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها وغيره فهي باقية على النجاسة
ح او سقط وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه

عن قوة / وان كان الاقوى الاكتفاء بمرة فيها اذا اصاب التراب جميع مواضع النجاسة ظ مد ع

ولو

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة ضرع

بل الاقوى الاجتزاء بالمرة كما في المتن ضرع

والاقوى خلافه ضرع

الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسلة الاولى ثانيا ضرع

لا باس بترك هذا الاحتياط ضرع

كون مسك التعفير اصلا لا يخلو عن قوة ضرع

ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء
الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط التعدد ايضا وان كان في الجاري ولا
يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء
سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة والجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه
او مباشرة الكلب له ولكن الاحوط عدم الوجوب مط حتى الخنزير وان كان الاحتياط
فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول
مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط
فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء
القليل دون الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار
في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات
والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة ما لم
الدلك معه بناء مع فرض حصول الغسل بالماء بدونهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي
لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى عاج ودلك
وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل
فيه قوة لعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي
على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن
اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتعدي بالخبز
او كافر وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه
الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا

وجوب السبع في موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط في الثاني التعفير قبلها وان كان الاقوى عدم وجوبه ظ مد ظلہ

بل هو الاقوى في الغسل بالقليل ظ مد ظلہ

اعتبار هذا القيد محل نظر ظ مد ع

فيه نظر ضرع

الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن النجس والذهب المايع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل ما ظ منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بهما ويطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم بسبق غسلها على التغير الحاصل بانفصال الماء اجزاء الغسلة نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصبغ المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كان بعض الاجزاء الدهنية على اليد والاواني لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والحناء وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في الحشو ونحوه وكذا الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء بعد تجفيفه ونحوه على وجه يستوعب باطنها

مع عدم رسوب ماء الغسالة فيها اذا غسل بالقليل على الاحوط ق مد ظله

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيرا فان خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصبغ في الماء ض رم ظه طبا

بشرط استيلائه عليه باقيا على اطلاقه قرظه خ

المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوى وغير ذلك مما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق بين فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعه بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة للماء المتخذ للتطهير وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب اجزاء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا بأس بما يتقاطر من آلة النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم

ثانيها الارض

فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوطئ بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرها مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون برطوبة رطوبته تتعدى الى القدم مثلا فلا بأس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى

بل هو الاقوى ضرة

هذا مخصص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع عدم رسوب الغسالة فيه منه ره

بل لو مع رسوبها طهر منه

يفعل ذلك بها الماء ضره

ظه طبا

مر بين ر الاحوط ثلثا ضره

لا يترك الاحتياط بالفورية المزبورة العرفية كما لا يترك فورية النصر فيما يحتاج اليه منه ره

بل الاحوط ظه

الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة طه

المدار في الجفاف عرفا ظه خ

به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من لطاء القدم في التطهير بالارض والواجب زوال العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم

ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه يجففها يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وبما تطهر الا بدن من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فقد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوهما مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق

فيه تامل ظ

فيه تامل ظ

فيه تامل ظ

في طهر غير الارض والسطح بالشمس اشكال ولا يبعد الحاق قبل الجدار بها ظ

عندي في طهرها بالشمس اشكال

الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظير التطهير بالماء ظ

والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته شرعا فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفي فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان يتكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لمأكول اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا ونحو ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم يطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية بول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل ايضا سواء كان اعلى اولا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبقوى الحاق الشمس بها ونحوها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاقوى ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه

الاقوى الطهارة اذا علم الاستهلاك وان كان الاحوط الاجتناب ظ طبا

على القول بنجاسة العصير العنبي ظ م خ

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مط كما هو كذلك

في التخليل ظ طبا مد ظله

فيه تامل مع الخ

يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق يبقى على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر
للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل
والممسوخ نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم
الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات من هو داخل في اسم المسلمين كطوائف
الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على
اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة ببدنه من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو
ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم تبق عينها
ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا واما
كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر والة النزح
كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطه ولو حال النقير واواني الخمر والعصير و
الاجسام المطروحة فيهما والعامل للمشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما
في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل
فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم عرق الابل الجلالة يتبعها
في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها
زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامتة من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة
فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة
واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها
باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بان لم يكن بالغا او نحوه او
لتقليد من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة

الظلمة

الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من
توابع شخص اخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم
الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر و
الخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة
وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف
وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم
الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى
من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو
شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم
يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في
الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كان
ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة
مع عدم التمكن نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر
وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدي ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما
شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير اياه مع العلم فيستحب الغسل واصابته
الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والاغتسال استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم
او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلاة فيها
وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب
والخنزير بهما دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على

الاصح

الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستولي على العين بملك واجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل او الطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها ورأس النطب ما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والجام ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية بمنزلة التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كالنصاب

مثل المرآة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه ودعاء وانه حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدار واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر النفيسة وغرابته وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع اصوغيته واتحاده معه ولا باس بكسو البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب لا الملحق باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه

والله اعلم

بل الاقوى وجوب الاجتناب ظه طبا

بل الانجاء عن قوة ظهرة

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي ست **المقدمة الاولى** في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة اما جنبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف والاموات وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوات الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشا كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان للعشائين تجب قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك

ع ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ظ

في قوته اشكال والاولى الاتيان بها رجاء ظ

اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا تقرء في اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما الا من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب **المبحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معه العشا الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من ادله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضا بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا صدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على تواتر من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاوقات عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا بين السهو

حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة ويتعرف الاشكال فيها الا ان يجعلها من نافلة المغرب كما عرفت في الغفيلة ظ

لا يخلو عن اشكال والاحوط على الاحوط

الاظهر في غير المضطر لا ... الاحوال الثلاث محل تامل فالاحوط له عدم التعرض في النية للاداء والقضاء ظ

لا ... في القائم ... في الناسي ظ

ع الاقوى صحة الشريكة مع السهو ظ طباطبا

وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا[1] او صلوة الشريكة فيه قضاء مثلا اذا ء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح اخراجها في الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلي حينئذ وان وقع جماعة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات ومن نصف الليل صلى الظهرين و العشائين لا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصه او حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام الشرق الذي هو ربع الفلك ولبس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاها طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف من الليل فتح بل اخط البين و ابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان و الاحوط ابتدائها من المثل الا من الزوال فيكون لهم وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين و ان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين و على كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لهم وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث و الصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب و الغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء

[1] فيه اشكال ضره — اقواه ما في المتن ظم الخراساني

[2] الاحوط عدم التعرض فيها للاداء والقضاء ضره — وان كان الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء ظم طبا

محل تامل ظم طبا

[3] بل الاحوط ذلك وكذا لبلوغ الظل قدمين في الظهر ظم الخراساني — وان كان لا يبعد كون ابتدائها منه ظم طبا

كك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك و لم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل لا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل الاحوط هو الافضل وينبغي له حينئذ تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي ملاحظة تعقيبها لها في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض اراد ثم فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح و السحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا ثم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء والقضاء

٨٣ عبد الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقائها الى اخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية و مع ذلك الاحوط بعد الذراع

[1] الاحوط ان لا يتم الا ما دخل فيها من الركعتين شيخ مرتضى

بل الاحوط الاتمام رجاء ولا باس باتيان الباقي كذلك لو كان ظم الخراساني

[2] بل لا يخلو عن بعد ضره

افضل من التقدیم المزبور ولو انتهوا فی الوقت بعد التقدیم المذکور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوی ولو طلع الفجر ولم یکن قد تلبس بشیء منها فالاولی ان یصلی رکعتی الفجر ثم الفریضة وان کان قد طلع وقد صلی منها اربع رکعات اتمها مخففة یقرأ الحمد وحدها ولو کان قد ظهر له الضوء بعد ان نزع السعة ولم یکن قد اکمل الاربع فالاولی لا اکمال ما فی یده والاشتغال بالفریضة ونافلتها ولو ظن الضوء صلی فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الی ما بعد الفریضة ویجوز له فی الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر فی ذلک کله سهل عندنا لان الاقوی جواز التطوع مطلقا فی وقت الفریضة ما لم یتضیق من غیر فرق بین الفائتة والحاضرة وبین القضاء للنفس والغیر وان کان الاحوط خلافه خصوصا فی الحاضرة نعم لو اوجب التطوع علیه بسبب من الاسباب کالنذر ونحوه خلص من الاشکال عن اصله ولکن ینبغی الاطلاق فی النذر وان کان وقع منه فی وقت الفریضة اما الموقتة فی وقتها فاشکال اقواه عدم الجواز بناء علی الحرمة

المبحث الثالث فی الاحکام

اذا حصل للمکلف احد الاعذار المانعة من التکلیف بالصلوة کالجنون والحیض والاغماء وقد مضی من الوقت مقدار فعل تمام الصلوة المختار له بحسب حاله فی ذلک الوقت من الحضر والسفر وغیرهما وجب علیه القضاء والا لم یجب علیه علی الاصح من غیر فرق بین التمکن من الاکثر وعدمه وبین التمکن من الطهارة خاصة دون باقی الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرک مقدار رکعة کذلک وجب یکون مؤدیا لا قاضیا ولا ملفقا والا لم یجب علی الاقوی من غیر فرق بین الفرائض ولا بین الطهارة وغیرها من الشرائط والمراد بالرکعة فی کل مقام علق الحکم علیها القیام المشتمل علی القرائة

یعنی یجب علیه بحسب تکلیفه الفعلی من حیث الطهارة والتیمم والوضوء والغسل ونحو ذلک ظم ضبا

الاحوط ان لا یفعل فی وقت الحاضرة غیر نافلتها مترع بقصد الخصوصیة ولا باس به لو فعل رجاء ظم ع

لا خلاص به ان من الاشکال وان اطلق النذر ظم ع

بل الوقتی بما لا یخلو

الاحوط القضاء مع کونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعده مضی مقدار فعل الواجب فی حضر سواء کان صلوة المختار او غیرها ضبا ظم طبا

والرکوع والسجود کلا فمنتهی حینئذ برفع الرأس من السجدة الاخیرة علی الاصح ویعتبر العلم لغیر ذوی الاعذار بالوقت فی الدخول بالصلوة والاقوی الاکتفاء بالبینة بل وخبر العدل لکن الاحوط خلافه فیهما ولا یکفی الاذان وان کان من عدل عارف ولا غیره من الامارات نعم یکفی الظن من ایهما حصل الذی العذر یعمی او حبس او نحوهما وفی الغیم ونحوه مع ان الافضل والاحوط له التاخیر حتی یعلم ولو انکشف له الخطاء حتی بان له سبق الصلوة تماما علی الوقت استانف وان کان قد انکشف له الخطاء وقد دخل علیه الوقت الذی تصح فیه الصلوة المتلبس بها وهو فی اثنائها ولو التسلیم لم یعد علی الاقوی و الشاک فی الدخول بل والظن به کالعالم بالعدم فی وجوب الاستیناف ومتعمد التقدیم ولو لجهل بالحکم یستانف علی کل حال وکان الناسی والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو کان قاطعا فکالمعتبر ظنه فی التفصیل السابق ولو دخل فی الصلوة غافلا عن المراعاة ولم یلتفت الی الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته علی الاقوی والاحوط الاعادة وکذلک الجاهل بالحکم اذا کان یتحقق منه نیة القربة ولو تفطن الغافل المزبور فی الاثناء ولم یتبین له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما فی یده ثم الاعادة ویجب الترتیب بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن ترکه عمدا ولو جهلا بالحکم اعاد ما قدمه اما الساهی فلا یعید اذا کان قد وقع فی الوقت المشترک ولو ذکر فی الاثناء عدل بنیته وان کان ما وقع منه فی وقت الاختصاص فی وجه الا ان الاحوط ان لم یکن الاقوی الاعادة بعد الاتمام وانما یصح له العدول اذا لم یتجاوز محله بان یکون قد رکع فی رابعة العشاء مثلا والمنسی المغرب ولا عدول بعد الفراغ فی متساوی العدد فضلا عن غیره وکان

الاکتفاء هنا بتمام الذکر فی السجدة الاخیرة لا یخلو عن قوة ظم ضرع طبا

بل الاقوی عدم الاکتفاء بالعدل الواحد ض هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا

فی خبر العدل اشکال نعم الاکتفاء باذان العدل العارف لا یخلو عن قوة ظم طبا

الاقوی انه لا فرق فی الصحة بین الاثنان فی الوقت المشترک والمختص ح فان تذکر فی الاثناء عدل وان تذکر بعد الفراغ ففی الظهر بنی بعدها بضا علی الاقوی وان کان الاحوط ان ینوی بها ما فی الذمة فی الصلوة الثانیة فی العشاء صح ما اتی به فیاتی بالمغرب بعد ذلک ظم طبا

الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العادل من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل ان صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصري الجمعة وعرفة فيجمع بينهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يتفض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشا بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذووا الاعذار ولو لتيمم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقصد الثانية

في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول

في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي الكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السما للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد او لمن كان في

في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط ض ره

وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخ عن قوة ض ره

في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظهر طيبا

الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقبالها له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد لها وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موافقة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا الحضر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لاي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه فروله

ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الا ان يرجعا الى القول المشهور من كفاية الجهة ض ره

مستقيمة حقيقة غير مائلة واقعا والا في استقبالها من اتصال الخطوط التي كانت مستقيمة بحسب النظر لزيادة البعد فان كانت مائلة بحسب الحقيقة ظ ره خ

امارات هذه البلاد محتاجة الى التامل ميرزا ظ ره طبا

والرجوع الى من يتق به من اهل البصيرة ممن يحصل من قوله القطع باستقبالها او

يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف
عن مقتضاها يمينا وشمالا الا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما
كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما اشبهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس
كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الظن بخلافهما
ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا
في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها
ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوات بعددها مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير
منه في التاخير فبما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين صلى كررها مرتين بل
يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان
يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه
الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية متمما
الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط عدم صلوة الثانية مع فرض كونها
مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم
وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك
على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على
اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا الا على وجه يقدح في الاستقبال
نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد
الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ضرع ظله

بل لا يخلو عن قوة ضرع وان كان احوط ظله

الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين ضرع والاقوى عدم الاعتبار ظله

فيه اشكال ضرع ظله

الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض
حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط
وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا ويستحب
الاستقبال بالمحتضر والميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلف كيفيته فيها فيحصل
في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني
بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى
المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتي ان شاء الله حكم الاستقبال
في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي
والركوب حتى التكبير فيها والركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا
وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في
السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه
الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار
فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها حينئذ **المبحث الثالث** في احكام
الخلل من صلى الى جهة امرها للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ
فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى
ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح
وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه
على اشكال والاعادة في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط
القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي

والاقوى ان الحاق النفل والفرض بالذات ظله

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة ضرع ظله

بل الاحوط ظهر الحاق الناسي

احوط بل اقوى لزوم الاعادة ضرع

والجاهل هنا في ذلك فيعيد ان ح في الوقت وخارجه تبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا اعاد في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا نعم لو فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الاول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون الصلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب عن غير تميز للون دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى لا اعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء فصلى عالما وله يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها او هو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط والنساء في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما او باطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من

اللسان

الاستيناف مع الاستدبار نوى والاعادة لا مع احوط ضم قده طبا

الاحوط الستر في صلوة الجنازة ضم ره

بل الاحوط ظهر طبا

على الاحوط ظهر طبا

اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والعقود والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر ويستثنى من الامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بطلب الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول

الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو للنسيان الا اذا كان بجهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي الاستيناف كما انه يلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على

مع التمكن من الستر فيها وعدم التمكن من الصلوة في مكان آخر يمكنها الستر فيه لضيق او غيره قده مد ظله

٣ على الاحوط ظهر طبا دام ظله

على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل المطلق الكلي

على الاحوط لكن الاقوى الاول فيمن ... عليه ... العهد والسلم

بالحكم التكليفي والموضوع ظهر طبا دام ظله

حکم العصبیة فی الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فی الصلوة فیه جاز لغیر الغاصب مالم
یحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو کک فی العام علی اشکال احوطه ذلک وجهل
المغصوب غیر قادح علی الاقوی الا ان الاحوط اجتنابه شدیدا اجتنابه کما ان الاقوی
عدم الباس فی لباس الشهرة وان کان هو الساتر وکذا زی الرجال للنساء وبالعکس
ان حصل الاثم بذلک لکن الاحوط ایضا اجتنابه **الثالث** کونه بل مطلق اللباس
مذکی ماکول اللحم ان کان من جلود ذی النفس ونحوها من اجزائه التی تحلها الحیوة فلا
تجوز فی غیر المذکی منه ولو دبغ سبعین مرة بل الاحوط اجتناب ذلک من الماکول
غیر ذی النفس ایضا وان کان الاقوی خلافه والماخوذ من ید المسلم وما علیه اثر
استعماله بحکم المذکی فاذا ظهر بعد ذلک انه میتة لم یعد ما صلاه فیه بل لا
یبعد ذلک فی المطروح فی ارض المسلمین وسوقهم وکان علیه اثر الاستعمال وان
کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط اجتنابه فی ید المسلم المستحل للمیتة بالدبغ و
کذا لا تجوز فی غیر الماکول منه وان ذکی من غیر فرق بین ما تتم الصلوة فیه وغیره
وبین الجاهل وغیره بل الاقوی هنا مساواة الجهل والنسیان لغیرهما فی البطلان
کما ان الاقوی عدم الفرق بین ذی النفس وغیره بعد الاشتراک فی عدم اکل اللحم و
لا باس باللباس مما لا تحله الحیوة من ماکول اللحم کالصوف والشعر والریش ونحوها
وان کان میتة بخلافه من غیر الماکول وان کان مذکی الا ما استثنی من غیر فرق فی
ذلک بین اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غیر ماکول اللحم
کالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوی اما هو فلا باس
بها سیما اذا کان منه لا من غیره بل الظاهر ذلک لو کان اللباس غیر الساتر متخذا من

اذا اسند الی حال او مقال یوجب ظهور الاطلاق فی ذلک علی الاحوط

بل لا یخلو عن قوة اذا تحرک بحرکات الرکوع والسجود ضره ظم طبا

فیه اشکال ضره ظم طبا

بشرط ان یدل علی جریان ید المسلم علیه ضره عفو بل الاحوط ق

بل الاقوی الصحة فی الصورتین ظم الخراسانی

بل الاقوی عدم البطلان مع الجهل او النسیان من حیث المیتة او غیر الماکولیة نعم اذا کان نجسا یجری فیه حکم الصلوة فی النجس ظم طبا

شعره بل وکذا لو کان هو الساتر فی وجه قوی الا ان الاحوط والاقوی خلافه ولا باس بالمحمول
من غیر الماکول فضلا عن المشکوک فیه کقاب بعض الساعات ونصاب السکین ونحوهما
وان کان هو الاحوط واشد منه احتیاطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن کالشعرات
الملقاة علیهما وان کان الاقوی فیه عدم الباس ایضا بل الاسعد ذلک ایضا فیما کان ملتفا
علی بعض خیوط اللباس من الشعر لا بعد کونه جزء منه ولو شک فی الساتر بل مطلق
الملبوس فی انه من الماکول او من غیره لم تجز الصلوة فیه علی الاصح نعم لو شک فیما علی اللباس
من الرطوبة ونحوها ایضا من الماکول او من غیره صحت الصلوة فیه علی الاصح ولا باس
بالشمع والعسل والحریر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال
هذه الحیوانات التی لا لحم لها وان کان الاحوط فی مثل الشمع الاجتناب کما انه لا باس
باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فیه بل الاقوی ذلک فی جلده
ایضا والاقوی ان منه ما فی ایدی التجار الان مما هو مسمی به بل یقوی ان منه کلب الماء
والقندس ایضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غیرهما لا تجوز
الصلوة فیه فالاصح عدم الجواز ومنه یعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص
فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوی جواز الصلوة فی وبره وجلده بخلاف الفنک
والسمور والحواصل الخوارزمیة التی هی من سباع الطیر ولها حواصل عظیمة فان الاصح
والاحوط عدم جواز الصلوة فی شیء منها جلدا او وبرا **الرابع** ان لا یکون بل و
مطلق اللباس ولو حلیا کالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فی الصلوة وغیرها بل الاحوط
والاقوی اجتناب الملحم به بل والمذهب بالمموه والطلی والممزوج او نحو ذلک نعم لا باس
بالمحمول منه سواء کان مسکوکا او لا متخذا للنفقة او لا کما انه لا باس بشد الاسنان به

بل الاقوی عدم الباس ظم الخراسانی

والاقوی ایضا عدم الفرق بین الساتر وغیره ضره

فیه اشکال ظهره

فیه وفیما قبله اشکال ضره

بل الاقوی فیه اذا لم یکن کالضیغ صحة الصلوة وکک فی الملحم والممزوج الا ان یصدق علی العرف حقیقة عدم الصدق فی ما عداها الصلوة فی الذهب

بل الاقوى انه لا باس به فى الصلوة فيما جاز فعلها فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلوة ايضا نعم لا باس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى فى الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفى الحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه قدر الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه فى الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو فى الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج فى اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شئ منها لم يجد فى المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك فى حال الصلوة وغيرها او لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبد

من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحرير المحض كالمنسوج فى حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به المحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة التى هى الجيب ولا بما يوجد فى اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذى احد نصفيه حرير واما علم العمائم فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما فى طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم

المبحث الثالث لا يعتبر فى الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر فى الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه فاما الستر بالطلى بالطين ونحوه فلا يجزى فى الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزى ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء فى ذلك يداه او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلى بالطين ونحوه والستر باليد ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلى حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلى بالطين ونحوه والستر باليدين مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع

لكن الاحوط فى الثلاثة الاخيرة ظهر طبا

بل وان كان مما لا يتم به الصلوة

فيه تامل فى مطلقه

فيه اشكال بل الاقوى المنع ظهر طبا

امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يتمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة بها كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع تطخ به منه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اوموا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجد بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرف منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك

وقد عرفت الاحتياط ايضا ميرزا ره

[١] لا يخلو عن قوة ضره — ظم طبا

[٢] هذا الاحتياط لا يترك ميرزا — ظم طبا

[٣] للمراد التقدم بالركبة ميرزا — ظم طبا

الاولى لهم التباعد الصلوة فرادى ميرزا

[٤] مع الظلمة الاحوط الجمع بين صلوة المختار والصلوة مع الايماء — ظم طبا

[٥] بل الوجوب لا يخلو عن قوة ضره ظم طبا

الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت ضره

فيوخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يوخر المغصوب عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره واما اذا كان الاشتباه بين الحلال والحرام من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا موميا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه

المبحث الرابع

لا يجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك مخرم على وجه يرى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى التستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حالته ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده عليه على وجه يحصل معه

[١] فيه اشكال ميرزا ره

[٢] هذا الاحتياط لا يترك وقد مر كيفية صلوة العاري في حال الستر فلا تغفل ميرزا

[٣] الاقوا اشتراط محل تاملها منع فيه في المشكوك في انه من الماكول وغيره والله العالم ظم خ

[٤] الاحوط الاولى التحرز عنها رجاء ظم خ

الصدق المزبور **المبحث الخامس في مكروهات اللباس** تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في الثوب الاسود عدا الخف والعمامه والكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى الاجتناب مطلق للمصبوغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحده وان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعدده بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب له ولغيره والتعمم والتسرول و يكره ايضا فيها الائتزار فوق القميص والتوشح وبنا كذلك كراهته الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا انه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامه الطابقيه وهي المجرده عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها و الظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك بل على وجه يغرز في الطرف الاخر وبنا كذا استحباب التحنك في الخروج للحاجه والسفر وكذا يكره فيها الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرئه وحل الازرار وتكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبيه المشدده وفي ثوب المتهم بالنجاسه او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ونحوهما اما ما كان ذي الصوره

المقدم والمشبع

في لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشمشك البغدادي والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل التغطيه به فلا كراهته فيه بل يستحب الصلوة في النعل العربيه ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره

ويكره للمرئه الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم

المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه مباحث المبحث الاول كل مكان تجوز فيه الصلوة الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبا كان او غيره فريضه كانت الصلوة او نافله على الاصح دون الجاهل و المضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لا يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام و ركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته على وجه لا يعذر بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان وعلى وجه

الأحوط الاجتناب عنه

اذا لم يحصل منه قصد القربه والاصح ظهر طيا

اذا حصل منه قصد القربه

لا یبعد فیه کما لعالم وغصب المنفعة کغصب العین بل لو تعلق بالعین حق تحجیر مانع من تصرف الغیر بالحجر فصلی فیها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوی فی نحو المشترکات کالمسجد ونحوه عدم البطلان ولو اثم وتبطل الصلوة غصب حق السبق من اخر فصلی فیه وان کان الاحوط اجتنابه والمراد بالمکان الذی تبطل الصلوة بغصبه ما استقر علیه المصلی ولو بوسائط وما شغله من الفضاء فی قیامه ورکوعه وسجوده ونحوها فلا فساد فی الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفی الخیمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التی وقع غصبه فی بعض سورها والخیمة التی غصب بعض اطنابها او احبالها او اوتادها او غیر ذلک علی الاقوی وان کان الاحوط الاجتناب فی الجمیع کما ان الاحوط لو اذا کانت الصلوة علی الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها الاحوط اذا کانت الصلوة علی الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطاءها ولا غصب مع نص من له الاذن فی ذلک علیه او کان شاهد حال علیه کالمضائف والرباع ونحوهما من الافعال الداله علی ذلک عرفا فانه یؤخذ بها ما لم تعلم الکراهة او کانت حتی لو علمت الکراهة فضلا عن نحوی بمعنی القطع بالرضاء ممن یعتبر رضاه

بل لا یخلو عن قوة ضرره ظهر طبا

بل الاقوی ظهر طبا

بل الظاهر عدم الغصب فی کل ما جرت السیرة والطریقة علی فعل ذلک فیه من غیر تجسس عن مالکه وانه مولی علیه او لا کالاراضی المتسعة ونحوها بل وان علم کونه مولی علیه بل الظاهر کون السیرة علی ذلک فی المتسعة اتساعا عظیما بحیث یتعذر او یتعسر علی الناس اجتنابها حتی لو علمت الکراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت و کان الغاصب اخذا بالخروج صلی علی هذا الحال مراعیا للما لا ینافی الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالکا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلک خصوصا اذا لم یکن الخروج عن ندم وتوبة وکذا لو کان غیر غاصب ونهاه المالک عن بقائها لو کان الوقت ضیقا ولم یکن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وکان قد اذن له بها او بما یشملها اتم صلوته مستقرا ولم یلتفت الی نهیه والاحوط له القضاء بعد ذلک ایضا بل هو کذلک ایضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل و بالعموم او الاطلاق علی الاقوی نعم قد یقوی التشاغل بها خارجا فی الفرض السابق اذا فرض حصول الضرر العظیم علی المالک بذلک اما اذا لم یکن اذن لا عموما ولا خصوصا ولکنه صلی بتخیل الاذن مثلا فان الاقوی التشاغل بها خارجا مع الضیق والقطع ثم استیناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان کان الاحوط له فی الاخیر التشاغل بها خارجا ثم الاستیناف الاقوی صحة صلوة

المبحث الثالث

کل من الرجل والمرئة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم یکن بینهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وان هو مکروه بل الاحوط لهما معا ترک ذلک او اعادة الصلوة ان اقترنا فی افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلک ایضا نعم المدار علی الصلوة الصحیحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولی کونه مانعا عن المشاهدة

فیه اشکال الشیخ مرتضی ره

علی الاولی ان کانت الصحة اقوی کما فی المتن ظهر

او مع البعد بعشرة اذرع بالنسبة الاولى كونها من مسجد الى موقفها فی جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضا لو كانت و كان فی موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة النقد و المحاذات

المبحث الثالث فی خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلی و قد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلی الا مع التعدی الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه و يعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا و لا يصح على ما عداها و المراد بالارض ما يصح التيمم به منها و قد عرفت فی بابه مفصلا و انه لا فرق بين التراب و غيره منها و اما النبات فيجوز السجود على غير ما فی ايدی الناس من الماكل و الملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد اكلها من الحنطة و الشعير و نحوهما و الفواكه و البقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها و نواها و غيرهما مع الاتصال و عدمه و لا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه و عدمه بل الاقوى و الاحوط اجتناب النخالة و قشور اللوز و الارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل و الخرنوب و نحوهما كما انه لا باس بالتبن و القصيل و نحوهما بل و لا بعقاقير الادوية و ما يؤكل عند المخمصة و عند بعض الناس و نحو ذلك مما هو ليس من الماكل التی خلقها الله للناس و اعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها و عدمه و لا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء و نحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض و الكلام فی الملبوس كالكلام فی الماكول فلا يجوز على القطن و الكتان منه و ان لم ينسجا على الاقوى بل و ان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم

لا باس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و نحوه فضلا عن غيرهما من الخوص و الخشب و الورق و نحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب و النعل المتخذ منه و الثوب المنسوج من الخوص و نحوها فضلا عن قراب الخنجر و السيف و البوريا و الحصير و نحوها و الاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما يلبس منه فی بعض البلدان و ان كان الاقوى خلافه مطلقا و اما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به و ان كان فيه بعض اجزاء النورة و متخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة و كان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة و القرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا باس حينئذ بالسجود عليه كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة و القراطيس كذلك و افضل الثلثة الارض و افضلها التربة الحسينية التی تخرق الحجب السبع و تنور الى الارضين السبع و لو لم يجد شيئا من الثلثة او وجد و لو لم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره و الاقوى عدم بدل شرعی عنه فی هذا الحال و انما الواجب عليه اقرار جبهته حينئذ على ای شیء يكون كما فی المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج و نحوه ثم على ظهر الكف و لا يجوز السجود على الوحل الذی لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب فی السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ و ان وجبت عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه و مثله التراب الذی يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة و لو لم يجد الا الطين الذی لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم

لوكانت لا ينفذ ذات شيء بنجاسة يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة الجنازة جاز له الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او على ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصلي عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ وان كانت السفينة مثلاً سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرباً اول الوقف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلاً في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاقوى له عدم صلوة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط

الاحوط التجاوز عن التشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ض ر

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط

بل لا يخلو من قوة ض ر

لا يخلو من قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب

وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلاً والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مبالاً او بيتاً للمسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك في مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل وفي مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد ما لم يضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واودية السيل وان لم يكن فيها سيل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضاً في الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج لو تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ض ر

كراهة الصلوة في بعض الامكنة المذكورة وان كان لا يخلو عن اشكال الا انها مما يتسامح فيها كالاستحباب

العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء والجمع اعطان

مرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربض الغنم وهو كالجلوس للانسان مجمع

ساباط سقيفة بين الحائطين تحتها طريق والجمع سوابط وساباطات مجمع

الصلاصل في الحديث نهى عن الصلوة في ذي الصلاصل وكذا البيداء وضجنان ووادي الشقرة الصلاصل جمع صلصال الطين الحر المخلوط بالرمل ثم جف فصار صلصالاً

ولا بأس بما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم
نزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذی فيه تمثال وان لم تكن قدامه بل
الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره له النظر فی مطلق النقش
بل كل شیء شاغل للبال وتكره ايضا وفی قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او
كنيف وترتفع بستره بل ينبغی له ان يتنحى عن الصلوة فی مكان تكون فيه العذرة قدامه
وكذا تكره ايضا على القبر وفی القبلة قبرا وبين القبرين فصاعدا وفی المقبرة نعم
ترتفع الكراهة فی الثانی والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفی حينئذ
فی رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا
فرض حصول القبور فی الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفی فی ارتفاع الهيئة لو
كانت اربعة حائلان احدهما فی جهة اليمين او الشمال والثانی فی جهة الخلف
او الامام هذا كله فی قبور غير الائمة عليهم السلام اما هی فلا بأس بالصلوة خلفها
على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على
وجه لا يساوى فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلی اتخاذ السترة بين يديه فی
مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم
عدم المرور والحضور نعم تكفی فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفی الخط
ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة
فی المساجد افضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبی صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل
الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفی مسجد النبی صلى الله عليه وآله عشرة الاف
صلوة وفی الاخيرين الف وفی الجامع فی البلد مأة وفی مسجد القبيلة خمسا وعشرين
ومسجد السوق اثنی عشر والافضل للنساء الصلوة فی بيوتهن وافضل البيوت

العنزة بالعين المهملة والنون والزاء المفتوحات اخيرها اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا فی المجمع وفی شرح الدراية للشهيد الثانی ره انه عنزة ينصبها رسول الله بين يديه فی الصلوة

السترة قال ابن فارس السترة ما استترت كائنا ما كان والسترة بالكسر مثله والستار بحذف الهاء لغة وسترة التی يستتر بها من يد قال وتقال لما ينصبه المصلی قدامه علامة لمصلاه من عصا او تسنيم تراب وغيره سترة لانه يستر المار من المرور اى يحجبه كذا فی المصباح

بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة فی المشاهد الائمة وهی البيوت التی امر الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه بل هی افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علی عليه السلام
بمأتی الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم
المقدمة الخامسة فی الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول**
هما مستحبان موكدان للصلوات الخمس خاصة عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا
فی الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرئة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذا
الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا
للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من
يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى و
الاحوط تركه لها فی هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فی الجمع فی غير
وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع
مع الظهر فی وقت الجمع وللعشاء فی ليلة المزدلفة كذلك وللعصر والعشاء للمستحاضة التی
تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فی
بعض الاحوال ولا يتأكد للقاضی فی غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو
من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فی الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب
اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد لقصد الاتيان اليها
او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاداء اما مع
الاختلاف فيه وفی القضاء من النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم
يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا فی صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر
بل بمجرد سيلان الاذن مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق

المخدع هو البيت الصغير الذی يكون داخل البيت الكبير ويضم ميمه ويفتح ومنه صلوة المرئة فی مخدعها افضل من صلوتها فی بيتها مجمع البحرين ١٢

المزدلفة ازلفه قربه فزدلف والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه قولهم مزدلفة لاقترابها الی عرفات بعد النفر ...

بل الاحوط الاتيان به رجاء فی هذه الصورة بل وفی صورة استحباب الجمع ايضا ...

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصا فی القضاء ...

اخصاص من تقدم بالمستحاضة ... من قوة ضعيفة ...

الاشتراك والاشتباه فی النوافل لا مثل ...

لو ازدوا ... العطاس والتوق ... الاعراض

الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالنفرين عن مكان الصلوة وان يقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزى الحاكى لهما والسامع اما ما كان وغيرامام اذا اتمّ ما نقصه المؤذن **المبحث الثاني** منها الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حيّ على الصلوة ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها حينئذ سبعة عشر فصلاً نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس بالتكرير في الشهادة او حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولهما الاتيان في ذلك بحو الاجزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادة وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح ومنه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها

طب الاقوى كونه رخصة ظه طبا

الترجيع في الاذان تكرار الفصول بالزيادة على الموظف وقيل هو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان مجمع

مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها الله اعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما حينئذ بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي حينئذ اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخر ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او ذكرا اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما تلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن في شيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول الوقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى

طب صورة قيد نظر ظه طبا

جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير موكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الالتفات فيه اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما يستحب الاسرار بالحكاية و

المراد

للاستقبال: اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب من خلال الاذكار

لا اله الا انت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا فصل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم

المراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول بعد حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزأ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار اسماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي ص السلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاز به ثم اعاد

او منفردا ايضا على الاقوى ظ منه

الاقامة

الاقامة محافظا على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او
جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة
مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها او
من ارتد بعدا ذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة
ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس**
يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند
تغول الغول او السعالي الذين هم سحرة الجن تتراءى في الفلوات للناس حتى يضلهم عن
الطريق فيهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان يكون اليمنى
بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم **المقصد السادس**
ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد
من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة و
الطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم
من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة
والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين
يديه به قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن
يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه
تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا للهواء ولا مستعينا بغيره وان يكون
باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوها والاكان من
القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء
في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنيا

الغول
بالضم واحد الغيلان وهو
جنس من الجن والشياطين وهم
سحرتهم وفي الحديث اذا تغولت بكم
الغول فاذنوا كان العرب تزعم في الفلوات
تتغول تغولا اي تتلون تلونا
فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم مجمع
البحرين

السعلاة والسعلا الغول او ساحرة الجن
جمع سعالي قاموس

انه ما تامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من رفيقه وغيرهم ممن يشير تمام قلبه
عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها
عن حديث النفس وعن التفكر بغيره في مورد بناه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر
من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يخلس للعابد في عبادته ويوقعه
في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيد ارغم انفه بمخالفته
وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وايسه من الطمع فيه و
من جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان
العجب لا يصعد معه شيء من عمل بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما
ان من موانع قبول الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر
والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين عدم قبولها من كل فاسق وايّاك والقيام للصلوة كسلا متثاقلا في سكرة النوم
او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط او الريح ولا
تمتخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء
ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك
معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما تعد فيها العبث
وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله والله
اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول
الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود
وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوي والنهوض فيهما فمقدمتان
لما يعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرف في التفصيل

المخاط بضم الميم ما يسيل من انف
الحيوان من الماء الانتخا اي لا ترم
به من انفك مجمع
الخاصرة بكسر الصاد ما بين الحرقفة والضلع
وسط الاضلاع مجمع

الورك بالكسر النسخ لكثف ما فوق الفخذ
الورك والاوكان ما فوق الفخذين مجمع البحرين

والتكبير والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا او سهوا وكذلك النيّة الّا ان الحقّ كونها شرطا لا جزء او الزّيادة فيها غير متصوّرة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السّهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاوّل** في النيّة وهي كاغيرها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نيّة القربة وذلك اما لاهليّته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء ثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون دواعيا للطّاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصّل بطاعة الله الى الامور الدنيويّة غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان الاولى لا بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفيّة ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلّف به فلا تجب نيّة الوجه من وجوب وندب ولا القضاء ولا الاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الّا مع توقّف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلّف به ولو لم يكن على جهة التشريع صحّ وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلزم به على الاظهر ولو كان له العدول الى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محلّه بل يتعيّن عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشكّ في العدد على وجه يكون له علاج لو كان

بل الصحة كما في المتن ظ

قد نوى التمام فانه يعدل الى التمام حينئذ ويعالج صلوته ولا يجب في النيّة الّا الحديث الفكري والتصوّر القلبي بل يكفي فيها الدّاعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصوّر الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نيّة الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نيّة ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي في نيّة الصلوة نعم لا بدّ من نيّة الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئيّة التي يلزم منها نيّة الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نيّة الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النيّة او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجديّة والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخّر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بمنزلة الاضداد ولا بمجرّد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وان حرم على الاقوى وكل ما ينافي الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضمّ بعض الغايات الراجحة للفعل المتّحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضمّ تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض الافعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحيّة وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما لسلطان فالاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا تفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والّا

فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور واما على الاخطار فيجب ايصال اخر جزء منها الفكري باول التكبير والاحوط استمرارها الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء فيذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كان عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول او يهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدل من فرائض الصلوة

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج

والاحوط اعادة اللاحقة ايضا

الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدل من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرائة التوحيد او غيرهما اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف وغيره والاقرب قراءته باستئناف سورة الجمعة من غير عدول ويكون العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى في ما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا بأس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما بيده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والا ابطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت لو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان البحث الاول

هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في

ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكتفى فيه قصد الافتتاح ولو امتنع الصلوة بعمرها
في بين ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد
الصلوة بدونها وان كان بردفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها
ملحونة في المادة او الاعراب واخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا
او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او باء
على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغير ترتيبها او تاركا للموالاة
بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما
نعم قد نقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند
وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على
معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به قبلها
لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان حينئذ وكذا الاحوط الوقف
على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه
في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا
له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها او لو باء ورد انه من
منها كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس او يدرك بالحواس
لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا
عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز
اذا لم يكن بحيث يخرجها عن القانون العربي الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام
فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقدمه عليها مقدمة من غير فرق في
ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في

بل لا يخرج عن قوة شيء
على الاحوط ظهـ
بطلانها محل تامل بل منع

الجملة

حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه
حال التكبير عمدا او سهوا ويجب قرانها ايضا بالنية على حسبما قدمناه والامر
فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ونعلم ذلك
باسماع نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز
له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق
الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضا بعد التعلم ولو تعذر
استقلاله بالنطق بها نطق بها تابعا حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن
من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف
بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى
عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب
لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط
ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن
الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها
كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده
ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه
الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على
ابدالها حتى اشارة الاخرس **المبحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات
اليها حتى يكون المجموع سبعا وهي ادنى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له
الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشر في صلوة الصبح مثلا

الاحوط استيناف الصلوة بعد الاتمام ظهـ طبا
الاقوى في الملحون مادة
اللحن المبطل عن حد الاستقامة بحيث لا يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق

تكبيرة

تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبير الصلوات تسعين باضافة سبعة الافتتاح تكون عشر سبعة وتسعين والفائت في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شئ منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في اخر وجه قوي ولكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستأنف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلاث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون السبع فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدأ بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل يكفي فيها المقارنة العرفية من غير مراعاة الانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث

ان كان الحكم هو التخيرة لافتتاح هو كذا ويتعين ما شاء الله فهو ما عند الله ظم طا

البحث الاول

في القيام وفيه ايضا بحثان البحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو حينئذ تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا واذا ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا بأس باطراق الرأس كما انه لا بأس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى الفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيهما مع فرض انحصار القدرة بهما ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل

طا يعني منقوسا ظم طا

الفحج تقديم الحالة على الجسم تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب

يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في
سناد الانتصاب خشبه المعاني لشيه بل يجوز الاعتماد على غيرها ولو تعذر
القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من
جلوس ان كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعت فيه
حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون
فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر ويوميا
للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كما بينه براسه فان تعذر فبالعينين و
يجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في
الايماء للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل
حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن يتحرى
اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام
في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك
ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح
ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس
لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا
جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومیا والجلوس راكعا او ساجدا اختار
الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة
عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى
الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى
القيام فان لم يتمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك عكسه ويترك

القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذلك لو ادرك اذا تجدد
له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد
تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر بعد الركوع قبل
الطمانينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب كما في ما
قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد
الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى
عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال
العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال
منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى
ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب
القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال
المقدار المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل
يعتبر اشتراط حالته الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان
متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع
مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به
الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم
الصلوة من جلوس مستقرا عليه في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب
فصلى قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث
الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع كفيه على فخذيه
الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا لعيني ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما و

النظر الى موضع سجوده واستواء الظهر ووقار الطرفين والانتصاب الرجلين في
الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الآخر
ولا ينقص موجهًا باصابعهما الى القبلة مفرقًا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى
الفصل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء
وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب
له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع**
في القرائة وفيه بحثان **البحث الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية من
الفرائض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار
على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من
افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح او
سهوا او ذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قرائة
ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته و
ان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة
الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة
ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا
استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو
قرئها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف وقرء غيرها
واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم الاتيان في
الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم

في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة
احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى الاتحاد سورة والضحى والم
نشرح وكذا الفيل ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا الجمع بينهما مرتبتين
مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في
افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ
بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه و
يجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد
فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم
منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة
جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول
فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من
الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف
هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت او
نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن
غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من
الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في ما عدا البسملة
في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة
على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي
والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد ما وقع منهما من القرائة
بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله

او نساء فالاحوط استينافها صلوتها ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل بالحكم
المتنبه للسؤال عنه وما اشبه وان كان الاقوى الصحة في الجميع مع حصول
القصد منهما اعني الجهر والاخفات لسرعة زوالها ان الاحوط عدمه
المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة عليه معه ولا جهر على النساء
حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما
الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع
القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل التلفظ فان
الشرط في اجزاء ما كتب قرائة كان او غيرها ان يسمعه المتلفظ تحقيقا او تقديرا كما سمعته في
التكبير ولا ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي نعم ما
يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه صوت خفي كالمبحوح
غير مجز ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب
القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف وحركة بناء او اعراب ومد واجب
او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او رتب بين آياتها
او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير
مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط
اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم
النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد وادغام مع الغنة
وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل وترقيق او غير ذلك من المحسنات
حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له
ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرائة باحدى القراءات السبع وان

كان

طب
المعتد به فيه وفي الاخفات لا يخلو عن قوة نظرطبا

طب
المناط في الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه كما مرطبا

الظاهر عدم المنافات اذا كان الصوت خفيا ض ره

المبحوح
البح بالحاء المهملتين غلظ الصوت ... يقال بح يبح بحوحا وحسبك ابح بين البحح اذا كان في ... خلقه كذا ذكر في المجمع

بل الاقوى عدم وجوب اجتنابه ظلم الخراساني

طب
في كونه اقوى تامل ظاطبا

هذا الاحتياط لا يترك ض ره

كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما انفرد به بعضهم في بعض الكلمات لا سيما اذا
واجتنابهم اجتنابا بل يكفي القرائة على النهج العربي وان خالفها ووقع منهم في حركة
بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان لم يتمكن من الايتمام على
الاقوى فان لم يستطع الا الملحون والابدال في بعض الحروف ونحو ذلك كالفأفاء
التمتام مما لا يخرج به عن اسم القرائة اجزء ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه
كالاخرس وان كان الاولى ثم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه
فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والاقرء ما يحسنه منها تماما بعد قرائتها بنفسه من غيرها
الى فصل عوض عن الفائت بقدره قرآنا غيرها والاحوط مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر
ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد اياتها مراعيا
للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير
والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة في الحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر
لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ في
نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى
قرائته يعقد قلبه ذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن
تفهيمه يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل القرائة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب
القرائة على ظهر القلب فيكفي القرائة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان
كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاولتين من
فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيهما في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام و
المأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي بها

علـ

بل وجوبها لا يخلو عن قوة ض ره

لكنه يتخير اذا تمكن ... عليه اذا لم يتمكن ... الاحوط ...

اجراء احكام عدم ... هنا لا يخلو عن وجه ...

بل الاحوط اللفظ والاشارة باليد على حسب ما مر في التكبير ظا

على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى لكن الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع ياتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو غفل عن ذلك فالامر عن قصده الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به ان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استينافه على غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد ص الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع

القراءة اذا قرأها من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل هي مؤكدا من تركهما التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما او الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا بحثان

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث يصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحو او احد جانبيه على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك غير المستوي كطويل اليدين او قصيرها مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يرد ويحكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح

دعاء للركوع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا

الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب لو يسيرًا اتم الاحوط له الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب لو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضًا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزئه على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحًا او تكبيرًا او تهليلًا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرًا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمدًا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدًا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته

وان ذكره جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وبا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ اَهْلَ الْجَبَرُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حدر الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القران وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه مباحث

المبحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخريين على الاصح اما الواحدة والاخلال بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على

الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه على ذلك بدون الرتبة والزيادة العمدية والسهوية وان جب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك **منها** السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب في الكفين الباطن من اختيار ولين مع الاضطرار في الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين الا ان تشين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما او الباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطع جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزي لو الطا صدره وبطنه على الارض

هذا الاحتياط لا يترك ظهرا

بل لا يخلو عن قوة عن ره

لطا بالارض مهموزا مثل لصق ومعنى مصباح

معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتزق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حال الفصل عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الموضع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل للاستواء ونحوه او يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع

١ لا يترك الاحتياط بالتسبيحة الكبرى وابدال العظيم بالاعلى او ثلاث صغريات مد ظله

٢ المستند مخاجر الى التامل الاحوط مد ظله الجر الا اذا كان الانتقال تلك اما فواده بحيث يخرج عن مسمى السجود الى الخروج عما هي مظ

٣ بل على الاحوط مد ظله

٤ الاحوط الجر الا اذا كان الانتقال زائدا يخرج به عن مسمى السجود عرفا مد ظله

المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس

المبحث الثاني

من عجز عن السجود انحنى بقدر ما تمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان الانحناء عما يزيد على اللبنة بل الاولى له ترك استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه الكفي بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

المبحث الثالث

يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله

هذا الاحتياط لا يترك ... [illegible]

الاحوط تقديم اليمين

لا ينبغي تقديم اليمين

فوة طرطا لاسخ عن الاجوبة

وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما ويسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى

المبحث الرابع

يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اية من السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف حصره عند قوله ليسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي انشقاق عند قوله لا يسجدون بل العلو الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة

السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ظهارة من الحدث ولا من الجنب ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكد لها الندب في كذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر عورة ولا صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط اجتنابه لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المربوط والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا مستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو فالعفو والمحكي عن النبي في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين قد سجد ادم ثلثه

الاذا لم يكن السجود تصرفا فيه منه ره ظ منه طاب

لكن الاحوط خصه ره

ولا مستكبرا ح

ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين متشرا على سجدة واحدة او اثنين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما فاتيا بما ورد عند كل واحد منهما بل الظ استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شئ زايدا على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع في التشهد** وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضما الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول

والوصل ح

وأشهد ان محمداً عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم
صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين
بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة
بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم
الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة
في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاقوى
ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت
ضيقا اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر
قدره والاولى التحميد عنه ان كان يحسنه والا سقط والجلوس قدره مع الاخطار
بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد
من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد
بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او
ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع
درجته في الدعاء للنبي بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله
عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم
وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه على الاقوى
الاجزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل
الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع

بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين
والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي
قول السلام علينا والسلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل
لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة
وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو
فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن
يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال
على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس
عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين
حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد
كما انه يجب حالته الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد
والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي
الاستقبال ويسلم المأموم بتسليمتين احداهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان
فيه احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم
الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفت
فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد
قدم ركنا اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا
باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب
مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة في افعال الصلوة

يمنع من تمام الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة
بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو منهما وكذا تجب الموالاة في
القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار
الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلال في العرف نعم متى فعل ذلك
عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم
بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل
به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة فقد عرفت الفساد ولو مع
السهو وكذا اذا فاتت في بعض ادعية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه
بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه
ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صحة المنافي عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا
والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت
الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر البطلان ان
فاتت فيه عمدا اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا الفصل امور

الأول استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او
اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ
عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ
منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى
ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها
قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب

في كل ركعة ثانية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل
هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي كلما تيسر من ذكر ودعاء
وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل
وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم من الادعية فيه
بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام
على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى
بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند
ارادته رافعا لليدين على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت
والجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه
الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة
بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلوة فلا تجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** استحباب التعقيب الذي هو
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى
وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول
حسن راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلة
بالفراغ منها على وجه لا ينافي الاشتغال لشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب
هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل و
في الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه لا فرق بين ذلك بين المغرب وغيرها والاولى
فيه الجلوس في مكانه الذي يصلي فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول

مخصوص کما عرفت ولکن افضلها امور **منها** تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد الله بشیء من التحمید افضل منه ولو کان شیء افضل منه لنحله رسول الله صلی الله علیه و آله فاطمة بل هو فی کل یوم فی دبر کل صلوة احب الی الصادق من صلوة الف رکعة فی کل یوم ولم یلزمه عبد فشقی وما قاله عبد قبل ان یثنی رجلیه من المکتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا صلاة الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه فی نفسه وان لم یکن فی التعقیب نعم هو موکد فیه وعند ارادة النوم لدفع الرؤیا السیئة کما ان الظاهر عدم اختصاص التعقیب به فی الفرایض بل هو مستحب بعد کل صلوة و

کیفیته اربع وثلثون تکبیرة ثم ثلث وثلثون تحمیدة ثم ثلث وثلثون تسبیحة ولجواز تقدیم التسبیح علی التحمید وجه لکن الاولی ما ذکر ویستحب ان یکون بل کل تسبیح بطین القبر وان کان مشویا بل السبحة منه تسبح بید الرجل من غیر ان یسبح ویکتب له ذلک التسبیح وان کان غافلا والاولی اتخاذها بعدد التکبیر فی خیط ازرق وان کان لا باس بغیر ذلک ولو شک فی شیء من التسبیح بنی فی المشکوک فیه خاصة اذا کان فی محله والاولی له استیناف کما انه لو سهی فزاد علی عدد التکبیر مثلا رفع الید عن الزائد وبنی علی الاربع وثلثین الاولی البناء علی تکبیرة واحدة ثم استیناف ثلاث وثلثین والاولی البناء تکبیرة وکذا التحمید اما التسبیح فلا باس بزیادته سهوا او علی کل حال فی فضائه مفوت لما یترتب علیه کان فضله عابثا فی هیئته کلک

ومنها التکبیرات الثلث بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئة غیرها من التکبیر ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر

فی ... ظ والاظهر بمقتضی ... الاحتیاج البناء علی ثلث وثلثین والاتیان بواحدة فی التسبیح علی البناء ثلثین لا ... وا علم ظ

او یقول الله اکبر لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر لا اله الا الله وحده وحده لا وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک تهدی من تشاء الی صراط مستقیم بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** لعن اربعة رجال واربع من النساء وبنی امیة **ومنها** دعاء الحفظ من النسیان الذی علمه اباه رسول الله وهو اللهم اهدنی من عندک وافض علی من فضلک وانشر علی من رحمتک وانزل علی من برکاتک **ومنها** قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مائة مرة او ثلثین ومنها دعاء الحفظ من النسیان **ومنها** قول اللهم صل علی محمد وآل محمد واجرنی من النار وارزقنی الجنة وزوجنی من الحور العین **ومنها** قراءة آیة الکرسی والفاتحة وآیة شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآیة قل اللهم مالک الملک الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهک الکریم وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شیء من شر الدنیا والآخرة ومن شر الاوجاع کلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم **ومنها** الاقرار بالنبی والائمة[7] واحدا واحدا الی غیر ذلک مما تضمنته الکتب المعدة لذلک خصوصا بحار الانوار للمجلسی ره وغیره من کتب علمائنا رضوان الله علیهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب الزینة بالحلی والخضاب والاخفات فی قولها والجمع بین قدمیها فی حال القیام وضم ثدییها الی صدرها بیدیها حال القیام ووضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع غیر رادة رکبتیها الی وراء والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تکون لاطئة بالارض فیه غیر متجافیة

[7] واحدا فی ...

كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة ثم
التربع فی جلوسها مط بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا
الا فی الجلوس من القيام **المقصد الثالث** فی مبطلاتها مضافا الی ما عرفته
سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطلها اين ما وقع فيها
ولو عند الميم من التسليم علی الاصح عمدا او نسيانا او سبقا فی غير ما عرفته من المسلوس
والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم
اصاب الماء وبين غيره علی الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره
ثانيها تعمد التكفير فی الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا
فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوی عدمه كما انه لا باس به حال التقية
بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوی خلافه فانه ينبغی المحافظة علی هيئة المشروع
عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدی اليدين علی الاخری نحو ما يصنعه غيرنا
من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف علی الكف والذراع والعضد بل الظ تحققه
بوضع الذراع علی الذراع نعم الظ الاقتصار علی ما يسمی تكفيرا وخضوعا الا
مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتی فی حال
الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات
بالكل الی الخلف والی اليمين او الی الشمال بل وما بينهما علی وجه يخرج به عن
الاستقبال فان تعمد ذلك كان مبطلا للصلوة بل الاقوی ذلك فی الالتفات
بالوجه الی الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن علی وجه لا يخرج به عن الاستقبال

علی الاحوط ولكن الاقوی عدم البطلان واذا كان لعدن نسيان التسليم ظم طبا

علی الاحوط ظم غ

الاحوط فی ذلك الوضوء والبناء علی ما مضی من صلوته ثم الاعادة ق

فی الاستقبال بعد الالتفات الی الخلف فی غيرها الاشتغال بالافعال اشكال كما فی الالتفات بالوجه انه مبطلا وان كان الاحوط ظم الخراسانی

نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه
بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المشار لبعض افعال
الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوی
الصحة مط كما ان الاقوی البطلان مع السهو او القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما
عرفت بطلانه لو كان العمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان
بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة
اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا او
لو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان فهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل
باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی مثل ل وب ود
كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين
والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتی اه الا اذا كان خوفا
من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبی وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه
ما لم يكن فی ضمن دعاء او مناجاة هذا كله فی كلام الادميين اما ما كان قرانا
غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به
وان فعل للدلالة علی امر من الامور باتيانه فی غير محله او بعلو الصوت فيه او
غير ذلك لا علی ان يستعمله فيه فانه يبطله علی الاصح بل لو قصد هذا الامر معا
علی ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان محرما كالدعاء علی مومن ظلما
وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مومن وكذا
تبطل علی الاقوی لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تخصيص للقرانية اما اذا

الاحوط الحاق ذلك بدينا بصوت العمد الا اذا لم يجاوز الالتفات عن ما بين اليمين والشمال ق

لم يخرج عن ما بينهما ظم طبا

قد عرفت كون القران مكروها ظم طبا

کان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم یات به بعنوان انه حکایة قران بل یتجه البطلان فیما اتفق جریانه علی لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا کان تحیة من الکلام فیجری فیه الحکم المزبور وکذا غیره من الفاظ التحیة التی لم یقصد فیها الدعائیة والقرانیة نحو صبحک الله بخیر وادخلوها بسلام وفی امان الله وغیر ذلک وکذا تسلیم الصلوة نعم لا باس بما کان منه دعاء وقرانا کما انه لا باس برد سلام التحیة بل هو واجب وان کان التحیة بغیر الصیغة القرانیة نعم لا بطلان مع النزاع حتی لو اشتغل بالضد من قرائة ونحوها فی الاصح وانما علیه الاثم خاصة لکن یجب الرد بالمثل وان کان مخالفا للصیغة القرانیة بل الاحوط مراعات المماثلة فی الصیغ الاربع فی التنکیر والتعریف والافراد والجمع وان کان وجوب ذلک لا یخ من منع خصوصا اذا کان الجواب بالصیغة القرانیة ولو کان سلام التحیة ملحونا او بصیغة علیکم السلام وجب الرد بغیر الملحون وبتقدیم السلام و الاحوط ملاحظة الدعائیة مثلا مع ذلک والاحوط منه استیناف الصلوة من راس وکذا لو سلم وقد افسد استحبابا بریاء ونحوه او کان صبیا ممیزا او امرءة اجنبیة او رجلا کذلک علی امرءة تصلی ولو قام الغیر بالرد لم یجز ذلک للمصلی علی الاقوی وفی قیام الصبی وان کان ممیزا منع ویجب اسماع الرد فیها ولو تقدیرا کما فی غیرها نعم لا ینبغی المبالغة فی رفع الصوت وکذا یجب الفوریة فیه علی الوجه المتعارف فلو ردّ متراخیا بطل صلوته ولو کانت التحیة بغیر لفظ السلام کالصباح والمسا بالخیر لم یجب الرد علی الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس کما فی غیر الصلوة بل الاقوی استحبابه

فی الصحة اشکال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمکنا من الرد ضره

یجوز التقدیم محل تامل فلا یترک الاحتیاط اما بقصد الدعائیة واما باستیناف الصلوة بعد الاتمام ظمه طبا

فیه اشکال منه

الاحوط الرد بقصد الدعاء والقران ظ طبا

الاحوط اجتنابه فیه المخالفة واستیناف الصلوة منه ره

تبسمت الخاطر کذلک والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة وان اضطر الیها نعم لا باس بالسهو منها کما لا باس بتعمد التبسم الذی هو مقابل الضحک المشتمل علی الصوت والمد والترجیع فیه بل مطلق الصوت علی الاحوط بل الاقوی البطلان بالضحک المشتمل علیه تقدیرا کمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلاء جوفه ضحکا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها** تعمد البکاء بالصوت لفوات امر دنیوی او طلبه علی الاقوی بخلاف ما کان منه للسهو عن الصلوة او غیر مشتمل علی صوت او علی امر اخروی فانه غیر مبطل وان کان الاحوط الاستیناف فی الوسط کما ان الاحوط ذلک فیمن غلبه البکاء فهو ایضا بل هو الاقوی **سابعها** کل فعل ماح لها مذهب لصورتها علی وجه یصح سلب الاسم عنها وان کان قلیلا کالوثبة والصفقة لعبا والعطفة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غیر الماحی وان کان کثیرا کحرکة الاصابع ونحوها من العبث الذی لا یمحو صورتها ولا یفوت موالاة افعالها اما اذا کان الفعل مفوتا للموالات فیها بمعنی المتابعة العرفیة غیر ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو علی الاقوی بخلاف ما لا ینافی المتابعة العرفیة فان عمده غیر قادح فیها فضلا عن سهوه وبذلک ظهر لک الحکم فی السکوت الطویل والفعل القلیل والکثیر وغیرهما مما لم یرد او ورد من الاشارة بالید او غیرها لنداء احد وقتل الحیة والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بکائه وعد الاستغفار فی الوتر بالسبحة ونحوها وعد الرکعات بالحصی ومناولة الشیخ العصی والجهر بالذکر والقران للاعلام وغیر ذلک مما هو مناف للموالاة وان کان کثیرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فیها عمدا وسهوا او

فیه اشکال ظمه

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط الا مع الضرورة ظمه طبا

فیه اشکال ظمه

الاقوی عدم البطلان فی طلبه من الله خصوصا اذا کان المطلوب من الامور الراجحة شرعا ظمه طبا

على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منها عمدا وسهوا والمفوت للموالات غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل قوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد بها الفصل غيرها من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عدم

كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرض او مال المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها من راس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم

المقصد الرابع

في صلوة الايات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتادة من الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس فيما وتر كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب بكل بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقداره فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم

الوجوب الامع الطمأنينة الصدق ولو من استقرائه وما وقع لهم من ذلك

المبحث الثاني وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاول نعم الاقوى بل الاحوط ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقته في حال وسببه في اخرى وكذا غيرها من الآيات الذي يمتد وقته غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل صلوته ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب وان الاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف

هذا الاحتياط لا يترك ض

بل الاحوط ق مد ظله

بل لا يبعد ان يكونا كذلك وان وجبت المبادرة الى الصلوة قبل الانجلاء وكذا حال ساير الآيات التي يمتد وقتها ظ مد ع

الاحوط قضاء غير الكسوفين ظ بل الاحوط ان لا ينوي القضاء بل القربة المطلقة ظ طاب

لا يترك هذا الاحتياط ض ظ طاب

فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فواتها اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او وجوبه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوتين ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كما مضى ثم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت

بل لا يخلو عن قوة ض ره

عدم جواز الشروع في صلوة الآيات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فضلا عما لو علم بضيق الوقت للفريضة ض ره

الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني ض ره

ذمته ولا فرق في الصورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام ابتدا او بعض ابتدا بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له حينئذ نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة

الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقد مر ان الاقوى وجوب الاجتناب عن القران في الفرايض اليومية لا يخ عن قوة ض ره كما ان الاتم عن ذلك ط ره

الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول وفي الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له وينفرد عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرنا في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها

المبحث الخامس

صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضرا او مسافرا عمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما اذا فات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث

المبحث الاول

اعلم انك قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل

الخالف فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت
ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها
الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه[1] وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثنا
من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى
البطلان ولو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة واحدة او قنت في جميع ركعاتها
او تشهد كذلك نعم لا باس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم
يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من الفعل القليل الذي عرفته فيما
سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصا فيها سهوا وان خرج عن المحل بتجاوز الركن
فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطلها نعم يتدارك الناقص ان ذكره
في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما
او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة[2] فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا
الجهر والاخفات فانه الظ عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر
في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود
الثاني والسجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة
او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول
الى حد الراكع او قبل[3] التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل
الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا
منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا

[1] على الاحوط لكن كون الجاهل بالحكم في خصوص الصلوة كالناسي في عدم بطلان صلوته بنقصان او زيادة ما عدا الاركان لا يخلو عن قوة ط م طبا

الاشكال في الفعل في محل المنع

[2] الاحوط اعادة القرائة او الذكر عند نسيان القيام او الطمانينة بقصد القربة لاحتمال فوت محلها ... او الذكر ... فيهما وكذا بالنسبة الى الاذكار ... في التشهد ... ط م طبا

[3] لا بعد السلام وان لم يات بالمبطل ط م طبا

السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه
ولم يتذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا في
السجدتين الاخيرتين[1] بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع
حتى سجد او السجدتين[2] حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او
سهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته
صحيحة لكن الاحوط[3] في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر
منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة
من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد
الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم
انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في الثانية مثلا
وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة
في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا
او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي
الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها
بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من
راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا استانف لو زاد
ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بقدره اولا

المبحث الثاني

في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا
فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اخص

[1] الاحوط لو لم يكن اقوى في الاخلال بالسجدة الاخيرة وعدم التذكر الا بعد التسليم والذكر قبل فعل المبطل مطلقا الاتيان بالسجدة من دون تعيين للقضائية وغيرها ثم التشهد ثم التسليم وكذا فيما اذا نسي التشهد حتى سلم وتذكر قبل فعل المبطل مطلقا ان يتشهد كذلك ثم يسلم ... بل الاقوى ط م طبا

[2] الاحوط في الذكر قبل الدخول ... بالركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة ...

[3] هذا الاحتياط لا يترك

[4] مع تحقق السهو ... الاقوى كفاية الاعادة ... كذا لو كان بعد الفراغ ط م طبا

الاخيرة اقتصر عليها وفى تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان
اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظان الظن هنا كالشك فى الحكم **المسئلة**
الثانية لا يلتفت الى الشك فى شئ منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن
وغيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه
ح ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى
بل وكذا لو كان كثيره مما لا حكم له كالشك بعد محله او فعل مثلا بل وكذا لو كان كثيره
فى غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة
بالحصى او بالقلم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم فى عدد
الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا
او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط
وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام فى
السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما
بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما فى الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا
بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث
فلو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس
رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين
والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة فى الاولى وكذا لا
حكم للشك فى عدد ركعات الاحتياط وعدد سجدتى السهو بل يبنى على الاكثر ما لم
يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك فى النافلة مخير بين البناء على الاقل والافضل

الاقوى بينهما الاول ضرة ظهر طبا

الاقوى رجوع الظان ايضا الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظان اذا لم يحصل له الظن ظهر طبا

هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة ظهر طبا

فيه اشكال ظهر مد ظله

الحكم فى السجدتين لا يخلو من اشكال ولا يبعد البناء على الاقل والاحتياط لا يترك بالاعادة

له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظ بقاء حكم الشك على الاول
كما ان الظ مساوات النافلة للفريضة فى الشك فى الفعل وفى تدارك المنسى فى المحل
وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى فى النقصان نعم لا
قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود السهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من
شك فى شئ من افعال الصلوة وقد دخل فى غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا
لم يلتفت كما انه ياتى به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح
كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة
فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ فى السورة بل ولا الى اول السورة وهو فى آخرها
بل ولا الى الاية وهو فى الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو فى آخرها ولا الى السورة
وهو فى القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو فى الهوى للسجود ولا الى السجود
وهو قائم او فى التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو آخذ
فى القيام وفى الحاق التشهد به فى التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا
كان الشك فى الشك قبل الدخول فى الغير المزبور فالواجب عليه التلافى فلو تركه
ح بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول فى الغير كك والاقوى جريان ذلك
فى غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه
بدلا عن القيام فى انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك
فى صحة الواقع وفساده لا فى اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان فى
المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس
كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل آخر مستقل عنه كالقرائة

فيه اشكال ميرزا

الاظهر ما فى المتن طرة

الاقوى فى السهو فى النافلة جواز الاتيان بالمنسى بعد الدخول فى الركن الاخر ولا تضر زيادة الركن هنا كما لا تضر زيادته فى غير هذه الصورة ايضا على الاقوى ظهر طبا

فيه اشكال والاحوط اعادة الاية المشكوك فيها بنية الاحتياط

الاحوط السجود واعادة الصلوة ضرة

بل عدم الالتفات ثم الاعادة ميرزا

الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط ضرة

الاقوى الحاق هذا الشك بالشك فى اصل الوقوع بل هو منه ضرة

الاحوط الاتيان بالمبطل واعادة التكبير الا ان يكون مشغولا بالتسبيح

والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما
عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ
من التعقيب ونحوه او فى بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ
كما ان المأموم اذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جماعة من الانصات و
وضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به
لانه فى المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج عن
المحل فبان عدم فعله كان كما لو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض افعال المتقدم
عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كان بل هو اولى نعم لو شك
فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم
المسئلة الخامسة الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقرار
لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا فى صور مخصوصة فى الرباعية بعد
احراز الاولتين **منها** الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى
بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنتين
والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلث ويأتى بالرابعة ويتم
صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما
ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع فى اى موضع
كان ويحكم كالسابق حتى الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع
الراس كان فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها**
الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على

الاحوط مع حدوث الشك بعد اكمال الذكر الواجب فى السجدة الاخيرة
البناء ثم الاعادة كما سيذكر ميرزا ملا

قيام وركعتين من
الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان يقدم
تاخير الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى
السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس
ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **ثامنها** الشك
بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين
الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين الخمس
والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم
صلوته ويسجد للسهو مرتين وهى المنتهى فى الشك فمتى دخل ما بعدها وهى فى غير
الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط فى الخمسة المتاخرة استيناف
الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب فى
الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها فى جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة
وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة
من راس وكذا الاحوط فى الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع
والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك فى
سابق بعدد خوله فى محل اخر انه مفسد ولا كما لو شك فى الثالثة ان شكه
فى الركعة السابقة من الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى

على الصحة ولو شك بعد الفراغ فى شك فى الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى

بح على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين قيلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثنا الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده فلمز في الاول والاحوط الاقتصار على الواحدة وان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والاصلى الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من انه هل هو في الصحيح الذي يوجب الجمع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجدتي السهو الاعادة احتياطا والاستيناف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بما فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس كالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان الاثنين و ذلك والاربع شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاقوى قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال

في اعتبار الظن في غير عدد الاخيرتين من الرباعية اشكال فلا بد من اعمال الاحتياط معه في غيرها من افعال الصلوة والركعات ظمه الخراساني

هذا الاحتياط ... ظمه طاب

اذا انقلب شك الشاك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الى الاثنين والثلث فيبني على الثلث وياتي بالرابعة بعد الدعاء الثمين من الاحتياط ويعمل عمل الشك المذكور مع سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط اعادة الصلوة ظه طاب

لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة في صورة الانقلاب والاتيان بركعتين ... ظه طاب

في اعتبار الظن فيما عدا الركعات اشكال ظه طاب

الاحوط الاتيان بها ايضا ظه طاب

هذا الاحتياط لا يترك ظه

والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من انه غرض بالنسبة الى البطلان تخلل المنافي بينها وبين الصلوة فضلا عن تعرضها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم لا انوث فيها وان كانت ثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي فيقوى انهما عوض ذلك المنسي مقارنا له لا اولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالاقوى استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما

الركعات الصلوة

الاحوط مع تخلل المنافي الاتيان بهما مع اعادة الصلوة ظمه طاب

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ظمه طاب

عمدا

محل اشكال لا يترك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ظمه طاب على الاحوط

في الاقوائية اشكال نعم هو احوط ظمه طاب

هذا الاحتياط لا يترك هذا الاحتياط ظمه طاب

الاقوى كفاية فعل التشهد ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ظمه طاب

واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدم ثم ظهر الخطا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجد للسهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثنا وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط لها اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع المواطاة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الغى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الغى ما بيده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ويتم صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين

والاربع

ويكفي في حصول ذلك التمام ما قدمه بعد فعل الاخر طهرطبا

٣ بعين اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا في الفرض اللاحق طهرطبا

وجوب الرجوع الى حكم من لا يتشبه الا بطلوعين قوة محمد رضي

ويحتمل الرجوع الى حكم من لم يكن النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوة طهرطبا

والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها اخرى وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث** في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يتداركها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال لم يجب الا سجود سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه عن غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير

وصحته

وجوب الرجوع الى حكم من تذكر النقص في الورد غير بعيد كما في صورة العكس وعن الاحتياط في المستقل مطلوب

١ بل الاعراض عنهما والتدارك لما نقص من الصلوة لا يخلو من قوة طهرطبا

على الاحوط هذا الاحتياط لا يترك في الاثناء طهرطبا

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقييد طهرطبا

٢ بل لا يخلو عن قوة طهرطبا

وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك فلا فورية تجلح
كما لو نساه شاكاً ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط
فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من
الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام
والضحك في الاثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود
على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً
بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى
ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص[1] وان كان الاولى بل الاحوط
ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله[2] او ذلك مع ابدال التصلية
باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو ونعم يجب بعد رفع الراس
منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام
عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوات على
محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في
الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم

المقصد السادس

في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة
اليومية غير الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه اداءً او غيره الا
اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا
كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء الخوالي

بل وجاء على ترتيب عليه على الاحوط ظ ره

[1] وجوب ذكر المخصوص لا يخ عن قوة ضه ره ظ طهطها
[2] على محمد وال محمد ضه ره طهطها
وجوب الاقل الواجب في الصلوة قوي ضه ره

اوقاته ان افاق نهارا وليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميعها فانه خصوصا اذا
كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها
او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضا كما انه يجب في الاصح على
المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبنا بل الاحوط ذلك
وان كان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه
قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر فهو مما فاته زمان ضلاله على
الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق فهو
كذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى
وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى
ذلك وان لم يكن وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين
يسقط عنه الاداء دون القضا على الاصح وكذا يجب القضا على شارب المسكر
عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او
اكراه او للجهل به كما انه يجب القضا على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل
العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضر والسفر
وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضا
للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز
من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها
بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب
على الولي منعه بل غير المميز ايضا من كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن

بل الاحوط لذلك وان اداها على وفق مذهبه ضه ره ظ طهطها
فدعوى حكم المسالة في باب المواقيت فراجع ضه ره
بل الاقوى شرعيتها ظ طهطها
فيه تفصيل لا يسعه المقام ضه

كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد والظان الغناء منه
كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم منهما
منا ولتهما لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى
عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء
غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا فى محله حتى النافلة المنذورة فى وقت وتستحب
قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كان موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الله
تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك فى المرض ونحوه مما
غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين
مد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق
بين فى قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة فى ليلة واحدة
فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق فى قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضى صلوة النهار فى
الليل وبالعكس ولا بين حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصرا فى الحضر وبالعكس

المبحث الثانى يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق
فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف و
ان تأخر فى الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمت فى الفوات و
بالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا
تحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما
صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفى فى حصول الترتيب نيته الاولى
فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك

بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي
ح رباعية مطلقة ينوى بها الاولى مما فى ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر و
الثانية مما فى ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فالطريق لحصول الترتيب
فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها
خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب لو زادت فريضة اخرى صلى
ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما صليها
كفى فى حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الا
والاقوى عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان فى التكرار مشقة
لا تحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضى عن الغير ولو تبرعا
او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففى جوازه من القضاء المتعددين دفعة اشكال
احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالسنة من الشخصين ح اللذين اوقعاها
دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما يصح منها نصف سنة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء
منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولى او الوصى او المتبرع به بل الاقوى
ذلك وان كان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط بلا
فى الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب
على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة
ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور فى القضاء على الاصح ايضا
ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته مخيرا

فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافراً قضى مغرباً واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يظن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها

المبحث الثالث

يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت او امرأة على الاصح حراً او عبداً ان يقضي عنه ما فاته من صلوة او صوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوج والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوباً بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحداً في ذمة الميت ولو افطر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلاً عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلاً عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضاً اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصاً فيما اذا كان للميت اولاد

الاقوى جواز الاقتصار على القدر المتيقن والاحوط تحصيل العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار ظهر طبا

فيما فات منه لا لعذر اشكال ولا يشترط في الصلوة تمكن الميت من الاداء بل يكفي فوات الاداء ظهر ضيا

خصوصاً بالنسبة الى اكبر الذكور من الاناث ظهر

بناء على ثبوتها في القضاء عن الغير ظهر طبا

اذا افطراه معاً واما اذا افطر على التراخي فالاقوى عدم الوجوب الا على المتاخر ظهر الخراساني

ولد او لاد او لاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد الثاني في الجماعة

وفيه مباحث

المبحث الاول

الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصاً الصبح في اليومية منها وخصوصاً في الادائية منها وخصوصاً الصبح والعشائين منها وخصوصاً لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي حينئذ افضل من الف صلوة بل روي انها الفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضاً ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بضروب عدده اي المائة فهي حينئذ معه فيه ثلث مائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعاً ولا شرطاً الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضاً في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلاً بالعارض وشبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحباباً ويأتم مصلي اليومية بآخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء

بل والوجوب والنعب بل يقوى جواز نيه نسيه الطواف كالعكس وكذا يصلي الايات بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا باس بكل من الثلثه بالاخر ولا بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الايات والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو ادنى به الصلوة فلا يدركها بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عند اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز

ع اصالة عدم الجماعة في صلوة الطواف الواجب محل اشكال ط مدظله

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بلا مانع

القوة غير ثابتة عندي منه دام ظله

وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان

الاقوى الجواز ... لم يخرج ... تدل ... ظ دام ظله

له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني

لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من يعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحوال الرجل بحيث تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يحجب عنه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه

ع بل وكذا في السجود في ساير الركعات ظ دام ظله

او السجود الاول قده

والاحوط لزوم الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكره قده من الاتمام والاستيناف

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ... دام ظله

او فى حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع فى الجماعة ولو كان حائلا زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام لبعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثانى مثلا من الاول ولو كان الامام فى محراب داخل فى المسجد او نحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلى مقابلا للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفى صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصاله به وجهان اقويهما الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع حدها فلا ريب فى البطلان ولو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كما لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع فى الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال اناما بين الامام ومأموم وكذا الاصح مع علو موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالبنيان ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحدارى الذى يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى انبساط الارض معه اما اذا كان الانحدار الذى مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشىء كثير وكذا

بل لا يخ عن قوة ضعيفة

الاحوط ترك الاقتداء فى العلو المفرط فى حد ظلمه

انحداره ...

لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان فى صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى الى القريب وليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهى الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التى تملاء الفرج ملاحظة فيه موقف المصلى فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وتواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبين البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جاز اما الصف الاول فتواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيأ للصلوة جماعة غير مخل فى البعد القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد فى الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا ولكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديده الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام فى الموقف فى الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الايتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا تجوز المساواة فى قول قوى لا ينبغى ترك الاحتياط فيه حتى فى جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجزى ذلك كما يجزى التقدم فى الجملة فى غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم فى الموقف بزيادة المأموم فى ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيها

بل لا يخ عن قوة فمراعاة الاتصال العرفى والظاهر انه لا يقدح غير المتصل بالمأمومين مع تهيؤهم للاحرام واشرافهم عليه لا مطلق التهيؤ ... بل موقف السابق ومسجد اللاحق وترك الاحتياط لا ... ظهر طها

٥ وان كان الاحوط اعتبار الصدق العرفى فى جميع الاحوال حتى السجود ... بطلان الجماعة فى هذه الموارد لا يخ عن قوة ...

٢ الاقوى كما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد نعم لو لم ينو الانفراد ... قبل الاشتغال بشىء لا يبعد بقاء القدوة خصوصا فى السهو ونحوه وان كان الاحوط عدمه ...

العرف ولا بأس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم تقدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركار وبين واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله العالم

المبحث الثالث لابد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنته افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كك فان علم انه قام اليها فكك والابنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولابد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح حينئذ مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدي نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما لو علم نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله بنية الانفراد بعد الشك ضم ره ظم طبا

١ الاحوط ترك الائتمام من خارج الكعبة المعظمة بتدوير الامام ق

٢ هذا الاحتياط لا يترك

فيه اشكال ظم طبا

فيه عدم جوازه ظم طبا

بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ضم ره

الاجتزاء في هذا الفرض ونحوه لا يخ عن قوة ظم طبا

اذا كانت في الصلوة المنفردة ظم طبا

لا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نية الائتمام بالامام اذا اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول كالفصل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام الصلوة ولو لذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوى الا ان الاحوط مع ذلك تركها اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الائتمام بالمخالف تقية وجبت القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخ قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شئ من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال

١ الاحتياط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الائتمام الى الانفراد ضم ره ظم طبا

٢ محل اشكال

٣ او قرائتها بقصد القربة المطلقة ظم

الانصات بل الاحوط

٤ بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ضم ره ظم طبا

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا

٥ في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكره في المتن او بنية الانفراد وترك الجهر والتشهد ضم ره

مقدار زمن فعل المنسي له او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالمتقدم
ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط الاستيناف
خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به
هيئة الجماعة وليس له ح تداركهما في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم
يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا اثم عاد اليه للمتابعة
بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة
سهوا او لزعم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركهما وان استلزم
زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته
وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر
فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا
ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان
الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع
رأسه عامدا قبل الامام ولم يأت بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات
المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام
منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر ح
قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في
الواجب الذي يمكن فيه لسماع المأموم له فضلا عن غير الواجب
وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه
بالخصوص كالتكبير لا يخلو عن وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو

فيما لولا ترك الاخلال بوظيفة المنفرد

الاحوط الاستيناف مع التذكر [illegible] المتابعة لزيادة الركن

وكذا لو رفع ناسيا قبل الذكر ولم يتابع عامدا على الاحوط ظم طبا

[illegible] ظم طبا

والاحوط عدم الوجوب ظم طبا

بل لو

بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام
عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به فيهما اما اذا
لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانها اولى صلوته الا
انها اخفاتية وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع
معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان
علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء
الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام و
لا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرء مما يتيسر
في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه وتابعه استحبابا في التشهد الذي
ليس في حقه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط
له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه
في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام
الا ما عرفته من القراءة والاقوى الحاق قراءته الاخيرتين وذكرهما اذا فرض عجالة
فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم
في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب
له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له
نقل نيتها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر
فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو دخل الثالثة بل الاحوط عدمه عند
القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى

قد تقدم الاشكال في المسئلة الاحوط عدم الائتمام

بل يكون ظم الخراساني

مشكل فلا يترك الاحتياط بالانفراد او ترك الائتمام الى ركوع الامام ظم طبا

اذا علم عدم امكان الاتمام ظم طبا

الاقوى جواز التشهد لعفة بل استحبابه ظم طبا

اذا لم يوجب فوات صدق القدوة عرفا والا تعين نية الانفراد ظم طبا

فيهما الاشكال المتقدم خصوصا في الثاني ظم طبا

جواز

جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عند التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا

المبحث الرابع

يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الامام الفاسق ومجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باعتبار منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغاير وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شي مما فرض الله او بتوعد النار عليها في كتاب وسنة صريحا اوضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا للقيام الجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع وللمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة للمسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا باس بجواز ائتمام القاعد

بشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر ضره طبا

بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه وابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك ولكن الظاهر ان الائتمام به في محل القرائة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع اتحاد المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القرائة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى كان او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا على امامه ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره

[1] بل لا يخلو عن قوة ضره

[2] الاقوى العدم ضره

[2] بل هو الاقوى ضره

[3] هذا الاحتياط لا يترك نعم لا باس بتركه فيما اذا لا ينفض الى الاخلال بوظيفة المنفرد وكان التجديد بعد ادراك الفضيلة ظهرخ

[5] الاحوط الترك ضره

[6] والاخلال به بلا نية الا اذا نذرها معها ظهرخ

وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لم فيهما كما ان الاولى له الاجابة ح على الا
والهاشمي اولى من غيره المساوى له في الصفات غيرها اذا تشاح الائمة رغبة في
ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمايم الراجحة
رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية
وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى الترجيح الفقيه المجتهد الجامع
للشرايط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما
فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك
فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية
التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته
له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح المغرب
بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا
كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مط بل يقوى ثبوتها فيما
لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء ولا
يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل
من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة
وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا الا ح من وجه خصوصا
للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط
للامام اذا اتم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته
التي فاتتهم وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له

او الاولى لم تقدمهما ... طبا

في جوازه مع فوات الموالاة اشكال بينوا الامام والمأموم ظهـ طبا

ايضا

ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم لكن يكره له استنابة المسبوق
بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة
الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو
سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان و
من يكره المأمومون امامته ولا تتيسر للمتدلسين الحايك والحجام والدباغ بغير امثالهم
بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل كالمتيمم للمتوضي والاقوى جواز الائتمام للمجتهد
مقلده باخر او مقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك
الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة
مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا او قرأها المأموم ثم
الاقوى انه لا بأس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم
بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها
او ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لتركه وضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام
وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب
على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام
او كفره على الاصح ما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا تجوز امامته مطلقا
كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة
ولو نسي الامام خاصة في الاثناء الصلوة شيئا اذا من افعالها ولم يعلم به المأموم

الاحوط تركها ظهـ

فالمسائل وما الظنية طبا

الاقوى العدم ضمن

اذا علم به قبل الركوع ظهـ طبا

الاحوط الترك ضمن

هذا الاحتياط لا يترك غير لازم ظهـ

بل الاقوى ظهـ طبا

الاقوى الصحة اذا لم يأت بما ينافي صلوة المنفرد من ترك القراءة او زيادة الركن للتابعة ظهـ طبا

صح

صلوته وان كان المنسى ذكرا اذا لم يتذكر فى نسيانه ما يبطل الصلوة به اما اذا علم به
نبهه عليه فان لم ينتبه او ترك تنبيهه وكانت الفائتة مما لا تبطل الصلوة سهوا
فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسى للامام القرائة والاحوط الانفراد والاستيناف
بعد الفراغ خصوصا فى القرائة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا
وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل
عن يمين الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التى صلاها اذا وجد من
يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما حتى لو كانا اثنين فارادا ان يعيدا جماعة
على ان يكون احدهما اماما والآخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان
الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما فاستحباب التسبيح
التحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء
آية من قرائته ليركع بها ويستحب فى نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها فرجها والمحاذات
بين المناكب وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثانى لمن
دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده فى صف الا ان تمتلى الصفوف بل الاولى له
ان لا يكون جناحا وان يصلى المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظ كراهة اسماعه شيئا
مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** فى صلوة المسافر والكلام فى
شروطها وهى امور **احدها** قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادا ويريدها
واربعة ايابا فى يوم واحد او فى ليلة واحدة او فى الملفق منهما مع اتصال الاياب ذهابا

وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه
لم تحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى
كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك و
قضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع اليد الذى
طوله عرض اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرات
اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقى على التمام كما انه لو شك
فى بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل و
خبر العدل فى وجه قوى والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين و
ان كان الاقوى التمام فى الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال
ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعى فالاحوط له
الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا
وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه
يجزيه فى وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما فظهر
انه مسافة خصوصا فى الوقت ولو ظهر فى اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان
لم يكن الباقى يبلغها ولو قصد الصبى والمجنون الذى يكن منه ذلك مسافة
فارتفع عذرهما فى الاثناء قصر فى وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة
فى صغار البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد
المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال
المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك امرشه

ایام لم یتخلل بینها احد قواطع السفر ما لم یخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع فی كل یوم
شیئا یسیرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السیر فانه یتم ح والاحوط الجمع ولو تردد فی اقل من
اربعة فراسخ ذاهبا وجائیا مثلا حتی قطع ثمانیة او اكثر لم یكن مسافرا وان لم یكن حل
فی تردده محل الترخص وان كان ذلك من نیته علی الاصح بل الظ ذلك فی كل تلفیق
من الذهاب و الایاب عدا الاربع فاو كان للبلد طریقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصیر علی الاصح ولو سلك الاقرب كان دون
الاربعة لم یقصر فیه حتی لو كان من نیته الرجوع فی الابعد الذی هو مسافة و
الاحوط له الجمع ح نعم یقصر متی شرع فی الرجوع فی الابعد اما اذا لم یكن مسافة فلا
یقصر لو رجع فیه ایضا وان كان سبقه والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فیه من
اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستدیرة كان الذهاب فیها الوصول الی
المقصد والعود الباقی سواء زاد علی الاول او نقص فیلحظ التلفیق ح بالنسبة الی ذلك
ولو فرض كون المقصد به یتحقق الرجوع الی البلد لكونه منتهی الدائرة من الطرف الاخر
كان الكل ذهابا فی وجه قوی ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رای فقصد اخر
مثلها لم یقصر ولو زاد المجموع علی مسافة التقصیر فان عاد وقد كملت المسافة فاز
قصر بالزاد وكذا لو طلب دابة شردت او غریما او ابقا ولم یكن قاصدا فی طلبه مسافة
وان قطع مسافات نعم یتعین علیه التقصیر لو عین لو فی الاثنا مقصدا یبلغ
المسافة ولو خرج ینتظر رفقة ان تیسروا سافر معهم فان كان علی حد مسافة قصر
فی سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتی یتیسر واسافر معهم له الرفقة و
یسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق فی اعتبار قصد

١ الاقوی وجوب القصر فی كل تلفیق من الذهاب و الایاب بكون المجموع ثمانیة وان كان الذهاب فرسخا والایاب سبعا اصفهانی طبا

٢ ولو بالتلفیق ظم طبا

المسافة بین التابع وغیره سواء كان التبعیة لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما
او اختیاریة كالخادم ونحوه او قهریة كالاسیر والمكره ونحوهما فان تبعیة القصد
لقصد المتبوع كاف فی وجوب القصر نعم یعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو
جهل بذلك بقی علی التمام ولا یجب الاستخبار ولا علی المتبوع الاخبار كما انه یبقی علیه
اذا كان عازما علی المفارقة حتی فی الزوجة والعبد ونحوهما ممن یجب علیه طاعة
المتبوع بل ولو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقیا علیه فی وجه لكن الاقوی
خلافه حتی لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم یكن علی وجه ینافی اصل قصد المسافة
فیتم ح اما اذا كانا قاصدین لها لكن قد عزما علی المفارقة علی فرض حصولهما
فالظ القصر والاحوط الجمع **ثانیها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضی ما صلاه قصرا ولا یحتاج الی اعادته فی
الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقی علی التقصیر وان لم یرجع
لیومه علی الاصح ویكفی فی الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص
كما لو قصد السفر الی مكان مخصوص فعدل عنه الی اخر یبلغ ما مضی وما بقی الیه
مسافة التقصیر ح علی الاصح ولو تردد فی الاثنا ثم عاد الی الجزم قبل ان یقطع
شیئا رجع الی القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الی الجزم فالاقوی الاكتفا ببلوغ ما
قطعه حال الجزم وما بقی مسافة واسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد و
الاحوط له الجمع مع قصور ما بقی عن المسافة **ثالثها** ان لا ینوی قطع المسافة باقامة
عشرة ایام فصاعدا فی اثنائها او مرور فی وطنه ولو الشرعی والا اتم فی طریقه كما
لو عزم علی قطع اربعة فراسخ قاصدا النیة الاقامة فی اثنائها او علی راسها او

وجوبه لا یخلو عن قوة ظم طبا

١ قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا یكاد یتحقق ضره ظم طبا

من الاطمینان بعدم ... علی التقصیر

٢ هذا المسئلة فی غایة الاشكال فلا یترك فیها الاحتیاط وان تجانس فی مسئلة التلفیق الاتمام ضره

٢ فانه یقصر ح

٣ سیجی الاشكال فی الوطن الشرعی میرزا

سیاتی عدم ثبوت الوطن الشرعی ظم طبا

من كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المذكور على وجه ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصد ما ولكن يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون التلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انه تنافي حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى انه من بها فقرر قدر تلبس بالقصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيه ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريق خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فرسخ هنا الانقطاع سفره باحد الامرين فلا يلفق ذهابا وايابا ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى الاخر اعتبر ما بينهما فاذا كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب الى المقصد والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على الاقوى اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول

كما ستعرف الاشكال في كفاية الضرب في الارض في محل الاقامة ونحوه

الاقوى الاجزاء وان قصد الرجوع لغير يومه طه

بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة **اولها** الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الا اتخاذ ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يصدق انها وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا كان عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية كان له على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطنية ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبور بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل مملوك له مستأجر في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فضلا عما حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا الا ان يجعلون لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن

قد مر سابقا ان هذا الاحتياط لا يترك ميرزاده

الاقوى عدم الجريان وعدم الاحوط الوطن الشرعي وان كان الاحوط ... ابراهيم

فيه اشكال والاحوط الجمع ضره

الاظهر عدم الجريان طه

هذا الاحتياط لا يترك ميرزاده

بل يجري اذا كان فيه منزل اتخذه مقرا يقيم فيه في كل سنة ستة اشهر ان يكن ملكه في الاقوى طه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ضره

فلا یکفی نصدا عن الشك ویکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم اخر علی الاصح والاحوط الجمع ولا یعتبر فی نیة الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد علی الاصح بل لو قصد حال نیتها الخروج الی بعض بساتینها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الاقامة فی البلد المقیم علی الاقوی وان خرج بل وان کثر تردده الا ان الاحوط ان لم یکن اقوی عدم تجاوزه محل الترخص وکذا الاینافی الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اتحاد اسم البلد کجانبی بغداد والحلة فی نیة الاقامة فیهما والتردد فی الجانبین نعم لو لم یکونا بلدا واحدا کالنجف ومسجد الکوفة وبغداد والکاظمین علی الاظهر لم تصح الاقامة فی مجموعهما لاعتبار الوحدة فیها کما لا یعتبر فیها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التی یصدق معها الاقامة فی البلد ولو کان قصده فی ابتداء النیة الخروج الی ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم یکن مقیما ح علی الاصح وکذا لو عزم علی الاقامة فی رستاق من قریة الی قریة ولم یعزم علیها فی واحد منه بل لا یبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النیة قبل الصلوة تماما بل لو کانت البلاد والقری المتعددة المنفصلة المحال نوی الاقامة فی الحلة منها دونها اجمع بل وکذا لو لم تکن منفصلة المحال نعم لا یعتبر فی محال الاقامة کونه بلدا او قریة مثلا بل له نیتها فی البریة القفراء لکن لا یتوسع فی جعل الحدود بل یقتصر علی المتیقن مع ان الاحتیاط فیه لا ینبغی ترکه ولا تصح نیة الاقامة فی بیوت الاعراب ما لم یطمئن بعدم الرحیل مقدارها او یعزم علی المکث بعدهم فی مکانهم لو رحلوا ولو نوی الاقامة ثم بدا له فان کان قد صلی بتلك النیة فریضة تماما بقی علی حکمه الی ان یسافر بل هو کذلك لو صلاها غافلا وان کان الاحوط له ح الجمع کما ان الاحوط له ذلك ایضا

بل الاقوی عدم منافاة القصد المذکور اذا کان قصد للعود الیه عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الاقامة فی ذلك المکان عرفا طهر طبا

بل الاقوی عدم اعتباره طهر ع.

بل الاقوی جوازه طهر طبا

لا یترك الاحتیاط بالجمع میرزا

بل الاصح ان قصد ذلك فی ابتدائها فیما اذا لا ینافی صدق الاقامة عشرا فی البلد عرفا کما اذا قصد الخروج فی زمان قلیل غیر مخل بالاقامة شرعا ولا ینبغی ترك الاحتیاط بالجمع طهر ع

لو صلاها اداء اما لو شرع الیقین بعد الغفلة من نیة الاقامة وان کان الاقوی فیه الرجوع الی القصر ولو فاتته الصلوة علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقی علی حکم التمام بل لا یبعد ذلك وان لم یقضها الا ان الاحوط فیه الجمع بل وفی سابقه ایضا اما اذا فاتت علی وجه لا یجب القضاء معه کالحیض ونحوه فعدل عن النیة عاد الی القصر والاقوی عدم الحاق غیر الصلوة بها مما لا یجوز فعله للمسافر کالنوافل والصوم ونحوهما فیعود ح الی القصر مع العدول وان کان قد فعل شیئا منها حتی الصوم بعد الزوال وان کان الاحوط له الجمع فی الجمیع کما ان الاقوی عدم لحوق الدخول فی رکوع الثالثة بالاتمام وان کان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقیام الی الثالثة ولو بدا للمقیم الخروج الی ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم فی الذهاب والمقصد والایاب ان کان عازما علی اقامة مستأنفة سواء کان فی محل الاقامة الاولی او غیره وان لم یکن عازما علیها ولا علی العود الی محل الاقامة قصر مطلقا مع کون المقصد مسافة وان بقی مترددا فیما دونها لبعض الاغراض وان کان عازما علی العود اتم فی الذهاب والمقصد وقصر فی الایاب خصوصا اذا کان الرجوع الی محل الاقامة باعتبار کونه منزلا فی سفره الجدید والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه علی کثرة التردد الی محل الاقامة کما ان الاحوط ذلك ایضا لو کان مترددا فی الاقامة بعد العود وعدمها بل وفی المتردد فی العود وعدمه بل وفی الذاهل عن ذلك وان کان القول بالتمام فی الذهاب والمقصد والقصر فی غیره لا یخلو من قوة ولو بدا للمقیم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان یعود ویقیم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نیته علی الاقوی اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فیه علی الاقوی والاحوط الجمع وکذا لو رجع

هذا الاحتیاط فی الثانیة افضل من الاول طهر ع

فی المسئلة اشکال فلا یترك الاحتیاط طهر طبا

الاقوی فی هذه الصورة القصر طهر طبا

بل لا یبعد فیه الرجوع الی القصر طهر ع

هذا الاحتیاط لا یترك میرزا

عندی فی الصورة اشکال فلا یترك الاحتیاط دون الاقامة

الاقوی بقاؤه علی التمام مطلقا اذا کان عازما علی العود الیه من حیث انه محل اقامته لا باعتبار کونه منزلا فی سفره الجدید او کان عازما علی عدم الاقامة او مترددا فیها طهر طبا مد ظله

فی المتردد فی العود وفی الذاهل لا یترك الاحتیاط طهر طبا

الريح او ورد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم لو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها و اجزء به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا **ثالثها** التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو ملفقة المنكسر منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخير الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وانقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت يسافر فيه لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد فلو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته **رابعها** من شروط القصر ان لا يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر بنفسه فيبقى على القصر اما لو كان كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب

هذا الاحتياط لا يترك ضره

ولو بنى على الترك اقتصر على القصر ظهره

لا يترك الاحتياط بالجمع ميرزا ره

لا يبعد جريان الحكم اذا صدق البقاء ثلثين مترددا في ذلك المكان عرفا ظهره طبا الاقوى الجريان ظهره

عندي فيه اشكال و الاحوط الجمع ميرزا ره

مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة و الاحوط الجمع

مع الرجوع ليومه او ليلته لا ... ففيه ما تقدم من الاشكال ضره

اقواه القصر كما مر ضره

قد ترك وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة فهي ضم ما مضى اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضرب في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم ما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط فيه الجمع اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع ظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم **خامسها** ان لا

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة من ... بل عن اشكال ضره

وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة ظهره طبا

الاقوى عندي كون المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة يحكم ما مضى من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا ظهره طبا

لا يبعد وجوب التمام في العود ايضا لانه جزء من سفر المعصية الا ان يندم بحيث لا يعد جزءا منه و الاحوط مع عدم الندم الجمع ظهره طبا

اذا عد سفره من اعانة الظالم وصار حراما لذلك فلا قصر وكذا في الفرض الاول ظهره طبا

يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه واهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته ومسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في الجمالة الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاغنام من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسياح يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما في غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

۱ اذا كان ذلك في السفر الثالث مع عقد نحو الاقامة عقيب الاولين وفي الثاني اشكال احوطه الجمع ضره فيه تامل ق

واظهره الاتمام فيما اذا صدق من قبل انه مكاري او جمال مثلا بل وكذا الحال في السفر الاولى كما اذا اختلفا فيما دون المسافة ثم سافر اليها ظهره خ

عن اشكال والاحوط الجمع

۲ لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ضره

۳ اذا صار السفر الى المسافة عملا له ضره

لا مطلق السفر عملا له الاحوط تقدم ضره خ

في اشتراط الاحوط العشرة ثلاث سفرات ضره

بل الاحوط الجمع وقد عرفت ان الاظهر عدم اعتبار ثلاث سفرات ظهره خ والاحوط الجمع مع البقاء في مكان عشرة من غير نية فضلا عن ثلثين ظهره خ

عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى النية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عمليته السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشا سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص ان كان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه بخفائها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه ضوء جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب

ع في الثانية اشكال الاحوط الجمع ضره

عب بل الاحوط عدم الحاق الخمسة ايضا ظهره

۱ فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظهره طبا

۲ فيه اشكال ضره

مع التمكن ومع عدمه يحتاط بالجمع ميرزا ره

بل لا يخلو عن قوة ضره

۲ هذا الاحتياط لا يترك ظهره طبا

بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت و
اشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا
وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لا يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء
بخفاء تميز فصوله لا يخ عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقا للمعتاد رد اليه كما انه لو
كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا ثم تعتبر فيه
كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو لم تكن منارة بل الظ اعتبار كونه في
اخر البلد في ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها
اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف والكربلاء ويكفي
في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران
على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة تعتبر اذان محلته
وبيوتها او ما هو ادنى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان
الظ تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار
مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين و
ان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض و
ينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه و
ان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب
على المسافر القصر فلو صلى ح تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته
ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم
المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه ونحو الصلوة بالصلوة

١ عندي في الكفاية اشكال ص ره

٢ الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاولى مراعاة الاحتياط ظه طبا

ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية
من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الظ عدم المعذورية بنسيانه فضلا
عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى
تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد عصيانه
لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل
الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه
كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك
العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
الاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة و
ان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد
الكوفة والحائر الحسيني على ساكنها السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاتمام
افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان
الاربعة وباقي المشاهد بل الظ الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات
الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدار منها كما ان الاحوط ذلك
لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظ ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر

اذا حصل [illegible] ظه ع

١ عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلا لا يخلو عن قوة ظه طبا

٢ او ان حكمه القصر ظه طبا

٣ فيه تامل وان كان الاحوط ظه طبا

٤ كونه مخيرا بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالتي الوجوب والفوات قوي جدا والاحوط الجمع ظه طبا

٥ الحاق البلدان الاربعة قوي لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ظه طبا

بل لا يخ الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم و
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من جماعة اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به متوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين

كتاب الصوم وفيه فصول

الاول في النية وفيه مباحث

المبحث الاول

يشترط بالنية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة ولا التحمل ولو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشرعا واثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجماع مثلا لا يبطله لكن لم يفعله فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عنه عمدا صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل

المبحث الثاني

لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر

عندي في تجديد المحاير اشكال ضرع طهرطبا

قاصد للقربة والامتثال بخصوص الداخلة لا بالجموع

بل مط ولو مع اتحاده فان الامر بعد او مع عدم صحة غيره كصوم غير شهر رمضان فيه يحصل بالاشارة اليه ولو بقصد الاتيان مثلا بما في ذمته فعلا او بما الاصح منه غيره فيه شرعا ظهرع

والاقوى وجوب نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره ضرع طهرطبا

اذا لم يرجع على قصد الامتثال بها وكذا لو لم ينو الامساك فيها اجمالا في ضمن نية الصوم طهرع

ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه بنية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عنده يجب التعرض في النية للتعيين فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بل وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا

المبحث الثالث

محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن تقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله متقدمة والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فات بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجتزئ بالنية لكل يوم مع التذكر اما مع من غير نية للمجموع من اول الشهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها

قد عرفت ان الصحيح لزوم التعيين مط والتفاوت لا لاتحاده ... ووجهه وقوع الغير وعدمه ... انما يوجب الاختلاف بما يتحصل به التعيين ... طهرع

وجوب التعيين في الاخيرين ... الاول فيهما لا يخلو عن قوة طهرطبا

هذا الاحتياط لا يترك منه طهرطبا
الاحتياط فيه اشد واقوى صح

فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر
وعدم افساده الصوم السابق برياء اونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح
كذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين اونسيانه اونحو ذلك فانه
يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان
واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين تمتد
اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين
سبق التردد بل العزم على العدم وعدمها بل نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم
بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد
برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها
في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على
الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان
ندبا اجزء عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء او نذر
اجزءه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية
وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو نوى الترديد بالقربة
المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط
خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد
تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وان كان ذلك بعد
الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك

بل الاحوط ... ظ
بل ستعرف الكلام فيه في اخر المبحث
بل الاحوط ... ظ
انه من رمضان
بل الاقوى ... ظ

ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال
لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب
الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما
تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على
ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه
كذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو
كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى
ان يسأل وليس في الصوم عدول منه على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى
فرض اخر او نفل كان او من احدهما الى الاخر والله هو العالم **الفصل الثاني** فيما
يمسك عنه وهو امور **الاول و الثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء
وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على
الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان
الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطئها
للمرئة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين
الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار
وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن برمحه
غير الفرج فانه فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع
القهر او النسيان فنزع من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة
الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا

بل الاقوى ... ظ
في الاطلاق لما اذا كان استمرار التردد مستندا الى تقصيره في السؤال
بل الاحوط ظ
في ادخال الصغير قبل تميزه والميت والبهيمة اشكال ظ
هذا مع العلم بكونه مفطرا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخلو عن قوة ظ

فساد وان كان لو انتشر لمع كالافساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق بين في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو صام فاخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب واخبر الليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار وما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر عنه موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالاضافة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به لو كان

بل ضعيف ظهر ع — بل لا يخلو عن قوة ض ره — في الكذب بغير اشكال ق

اذا وضع على رأسه حائلا يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء خصوصا بتخيل عدم تسببه لذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد للغسل او لمسببه الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان ناسيا او موسعا بحيث لم يرتبط الرفانه صح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان معا ان كان غير المعتد ومن الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثير الغبار بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا نزل التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار نخاعة او بصاقا لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه و الاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى

بحل النظر فيه — في الحكم — ضرع — او اقوى عدم — فيه حينئذ و اشكال — اشكال — في تعميم الحكم و — البطلان

البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط
الحاق مطلق الواجب غير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما
ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا
بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل
يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر
المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل
لا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو
ظن السعة واجنب فبان الخلاف فلم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها
فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا ان شاء الله وتارك التيمم لفقد الماء
او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى
وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا
عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه لبس المني مثلا
دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب بالنهار
من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب و
الاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس
كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل
الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان الضيق بسوء الاختيار والموجب للاثم بل
تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار زمن
الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت ظن سعته له للمراعاة ففاجأها الصبح

الالحاق في الندب محل النظر ضع

لكنه يقتضي ان يكونوا كما نووا في المتن ط

الاقوى عدم الالحاق واختصاصه بشهر رمضان فلا يجري في قضائه ايضا ط

بل الاقوى عدم وجوبه وان كان احوط ط

الاقوى عدم الوجوب وان علمنا في الجنابة نعم هو الاحوط ط

اعتبار غسل الليلة الماضية في كون التقديم احوط اشكال وان كان جوازه بقصد صلوة الليل فهو بل الاحوط تقديمه ثم تجديده بعد الفجر والاقوى الاكتفاء به بعده ط

او لم تعلم ببقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب
واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا
مدخلية لاغسال غير النهارية على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية
والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجبت للصلوة فلا يجب
تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر
رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال
الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة
بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح
فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا للعدم لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه
بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين
وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل وعادته بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه
الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى
نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهته بعد
نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلا عن غيرها من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المتعين
به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك نعم ونحوه وفاقد
الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني
باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها
حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك

الاقوى صحتها ايضا كما عرفت ط

على الاحوط ضع

اشتراط صحة الصوم بغسل الاستحاضة محل اشكال لكن لا يترك الاحتياط فيه في الاغسال النهارية والليلة الماضية ط

الاقوى عدم الفساد ط

الاقوى عدم وجوبها الا اذا كان ناويا للغسل وحالفا بعد الانتباه ط

الاقوى عدم الالحاق في الاغتسال ط

الاحوط الاحتياط بين الانتباهتين

بالفصل الزبور نعم كتابه ايضا بل الاحوط والقضاء بحصوله من هذه الافعال حتى
النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له
ذلك نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه
ح كالمحتلم فى نهار الصوم والناسى **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض
ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب
صب الدواء فى الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع
ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدى الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعتادة
مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه و
بين معتاد الوصول بالوضع وعدمه لو فرض منفذ ولو بالعارض طبعا فى البدن
افطر به ان كان مما يحصل به الغذا اما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول فيه
لسفله عن المعدة فوجهان عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جراحة
كما لا باس بوصول الرمح مثلا وطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او
او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القئ على الاصح دون ما كان منه
بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه لنهار
فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح

الفصل الثالث

فى توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص
الخاتم ولا مضغ الطعام للصبى ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى
الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان
من غير فرق فى ذلك بين كون اصل الوضع فى الفم لغرض صحيح او لا على الاصح و

(حاشية:) ... الاقوى ... بالقوة ... ثانيه ... مع ... نعم ذلك وندور ... الاستمتاع ... خصوصا فى محل النظر وان كان احوط ظهطبا

(حاشية:) الاقوى عدم وجوبه خصوصا فى غير البارز والملامسة ونحوهما مثل النظر والتخيل لجوهما ظهطبا

(حاشية:) فوجهان

كذا لا باس باستنقاع الرجل فى الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب
ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا
باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودون السواك بالعود الرطب بل الاولى له
اجتناب اليابس ايضا بل يكره ايضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه بل يكره له
المضمضة لغير ذلك مما سياتى ان شاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق المجتمع فى فمه وان كان
بتذكر ما كان سببا فى جمعه ولا ابتلاع النخامة التى لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرج
عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره
بل لو ترك فى فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلل من الريق ثم اعادها وابتلع
الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل ثم رده الى الفم
وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك فى ضمن
ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام و
المتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا
يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء
منه ولو بان يكون كالسكر الذائب فى الفم بخلاف الطعم الذى يحصل بالمجاورة
نحو ما قيل من وجدان المرارة فى الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل
لالتذاذه بالمحسوس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل
كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام
من بين اسنانه ولو لم يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف
فى الفم من القئ بل والقلس اى الجشئ على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه

(حاشية:) يعنى مستحب بحسب حال الصوم لا من حيث انه صائم ظهطبا

(حاشية:) بل لا يبعد كراهته ما لم ... ظهطبا

(حاشية:) الاحوط عدم ابتلاع ما نزل من فضلات الراس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم ...

(حاشية:) بل الاقوى وجوبهما مع عدم الاستهلاك ظهطبا

الى الحلق لم يكن عليه شئ ولو وصل ولكن سبقه دجوهر فالاحوط القضا نعم لا
باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعا ودجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلف
بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضا ح

المبحث الثاني كما ذكرنا انه يفسد الصوم عدى البقاء على الجنابة الذي قد
سبقت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد
فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين
العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا او اكل ناسيا النوع صومه فافطر على انه يذنب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر
في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه
يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول
غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية
بذهاب القرص من دون الحمرة **المبحث الثالث** تجب الكفارة مع القضاء
بتعمد شئ مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القئ من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب
على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم
الكفارة او مندوبا بل الظ عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده
على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه
المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها

الحاق بسائر المفطرات في وجوب الكفارة لا يخ عن قوة ظهر طبا
وجوب الكفارة في الاعتكاف مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا يختص بالواجب منه على الاحوط وضع ذلك في ٢
الاحوط وجوب القضا في الصوم بين ضرر غير ظهر طبا
فانه موجب للقضا فقط دون الكفارة وا
بل لا يخلو عن قوة
على الاحوط وان كان عدم وجوبها عليه لا يخ عن قوة ظهر طبا

والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم
يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
المحرم او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث لما في الاخبار نعم تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين
ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس
الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مط اما
الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ولا كفارة في افطاره او وجب قضاؤه
بترك مراعات ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب
به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون ونحوهما من المفسدات
لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم
السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من
شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما
عامدا مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي
والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها
لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل
منهما كفارة وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة
منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره
ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو حمل اكراه الا

بل لا يخ عن قوة ظهر
بل لا يخ عن قوة ظهر
وان كان الاقوى عدم وجوبه ظهر
في مثل الحيض والجنون ونحوهما من القهريات اشكال بل السقوط لا يخ عن قوة ظهر طبا
بل الاصح انها تسقط وان كان الاحوط عدم السقوط خصوصا ممن سافر بعد الافطار بقصد الفرار ظهر
فهو مرتد ان لم يكن مستحلا ٢

ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الجماع ونحوه ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه وجب على الاصح مخيرا صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم

المبحث الرابع

يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء

ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبر كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى

بل لا يخلو عن قوة ضره

لا يترك هذا الاحتياط

بل التخيير اقوى كما في المتن والاحوط الجمع والصوم

ذلك وان كان المخبر لبينة شرعية فضلا عن العدل الواحد

ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فبقي على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء ثم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره

رابعها الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظ مساواة غير شهر رمضان له في ذلك

خامسها الافطار للظلمة لقطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعله المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظ ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك

سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانها تقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم تجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط ايضا الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء

محل نظر ظهره

على الاحوط ظهره

جواز تقليد محل نظر ظهره

على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل هنا وفي المسئلة الآتية ظهره

ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى
عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح[1] نعم يصح من النائم
اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو
وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل
ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع
الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوبا فيه
نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة
بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب
بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان
كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في
صلوته الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا او لو مع الحضر على الاصح فلا
لا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز[2] الصوم ندبا لكن الاحوط تركه الا
الثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما
المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل
حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه
بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم
بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة
عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة

[1] الصحة في هذه الصورة لا تخلو عن وجه ظهر طاب

او فضل ... ظهر

[2] الحرمة فيما عدا ما استثني لا يخلو عن قوة ظهر طاب

المسألة في محل النظر ... رحمه الله

ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول
برء الاول او شدة الالم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف
المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح[1]
منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى
والاحوط القضاء اذا كان معينا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة
واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث **الاول**
في الواجب وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها
وصوم اليوم الثالث من الاعتكاف **الفصل الرابع** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية
وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل
له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك
في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم
يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة[2] بين ان تكون
من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيوبة الهلال
بعد الشفق المغربي في ليلة الثلثين في ثبوت كونه لليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية
ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصل

[1] وجوب الصوم على غير القضاء لا يخلو عن قوة والاحتياط بالصوم والقضاء لا يترك

والاقوى عدم الاجزاء لو تحمل عليه خوفه في الظن ضرره

هذا الاحتياط لا يترك ظهر طاب

[2] على الاقوى وان كان الاحوط عدم الاعتداد ببينة اذا لم يكن في السماء علة الا اذا كانا من خارج ظهر

في ثبوت كونه لليلة السابقة وكذا في التطوق المراد به ظهور النور في جرم القمر مستديرا في

بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على الاقرب من غيره وان وجب
عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو يرو يثبت هلال شوال ليلة التاسع و
العشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت
بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاقوى
والاحوط قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبت
الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت
الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان و
غيره من الشهور التي لم يعلم هلالها طريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما
قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم
يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوماً على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه
او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة بهلالها
واتفق غم الشهور كلها فان المتجه ح فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه
ومن كان بحيث لم يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالاسير والمحبوس تحرى و
صام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر
رمضان او بعده اجزء بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تجدد
له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولاً ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن
شهراً اصلاً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان
يكون بينهما احد عشر شهراً لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء ومع ذلك بل لو
تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو

صام نوى القول بوجوب الصوم عليه ناوياً ما في ذمته من الاداء او القضاء
والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما
ما دام الاشتباه باقياً بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان
وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله
بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه
الا يوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالاً او ذي الحجة والا فعليه قضاء
يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة و
غير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل
الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون
الا ان يكمل قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم
في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري
اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع
حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض
المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن
قد تناول شيئاً قبل الزوال استحب له الامساك ح بل يكره له ولكل من جاز له
الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع
وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضاً ولا
على المسافر قبل الزوال على الاصح عالماً بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال

لمن لم يكن ممنوا ... والا كان عليه قضاء ... ايام ... منه

يعني ناسياً بان الاداء فالقضاء والافلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ظهر طاب

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ظهر طاب

على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب ظهر طاب

عمد النية وصامه ... بخلاف ما لو رجع بعد الزوال ... [illegible]

فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيّت السفر ليلا
على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيّت السفر
نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض
في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد
الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء و
كثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم
على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة
فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين
السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافر ذا رفقة مع عدم ارادة
الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن
الاربع وان جاز فيها له الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال
وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب
عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار
في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا
هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه
مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا
بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط
نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في

والاحوط اعتبار التبييت في الافطار ظه طا
قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظه طا
والاحوط عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلته في الصوم والقضاء ظه ع
الحكم في غير شهر رمضان في محل النظر ظه ع
على الاحوط اذا سافر كما مر ظه ع
عدم جواز السفر اختيارا في الصوم المعين غير رمضان لو وجوب الاقامة عليه لو كان مسافرا لا يخلو عن قوة ظه طا
لا يترك هذا الاحتياط في غير شهر رمضان ظه ع

حاجة لابد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي
ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او ما يخاف فوته او اخ يخاف هلاكه
وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء **الفصل**
الرابع شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها
البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه
قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من
الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب صومه في الاقوى
ولو شك في التقدم والتاخر بني على تاخره جهل التاريخ منهما ولو جهل وجب منهما
ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله
ومن فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق
بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء
في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم
عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على
الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء
كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء
الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل
اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم و
المحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق

مشكل بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخهما ظه طا
في البناء اشكال اذا كان جهل التاريخ هو طلوع الفجر وان كان احوط ظه ع
بل الاقوى عدم الوجوب ظه ع

عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك ان صامتا من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لاشتداد الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بمال الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا تجب الموالاة في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه ولو كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير جزءا ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند الضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع لشيء لمن عليه صوم واجب

بل بعدم الوجوب وان كان القضاء احوط ظم قه

والاحوط عدم الفرق في ذلك بين كون الافطار للعجز عن الصوم او المشقة ق

١ بل الابعد عن قوة فلا يجوز معه الافطار مع قيام الغير مقامها من غير ضرر ظم طبا

٢ الاقوى جواز التجديد ظم طبا

على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الاحوط ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما الوتر فالتطوع على الاطلاق باما مختو غير ممكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر دايما مخصوصه لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجدد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه قضاه من العازم على العدم حتى ادرك رمضان الثاني او عذر آخر مستمر الى قضائه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العذر عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بالمدين ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بالمدين طمدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق فيه بين الاستمرار وعدمه التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني

الفصل السادس

يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما ثم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء و

مشكل جدا مع طرو العذر في الصلاة ظم طبا

١ عدم انعقاد النذر على الوجه المزبور لا يخلو عن قوة ض خ

ع يعني لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ظم طبا

٢ لا يترك هذا الاحتياط ظم خ ظم

عب بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوت غيره ظم طبا

٣ على الاحوط وان كان الاصح عدم وجوب القضاء عنها ظم خ

فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ظم طبا

للمسئلة محل اشكال بل لا يترك الاحتياط بقضاء الشهرين والاحوط مع ذلك التصدق عن الثاني الاول ظم طبا

اهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه برضاء الورثة مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد كما يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين التصدق عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فات منهما فاستوجر وادى الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يوم على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه **الفصل الثامن** في

1. بل لا يخلو عن قوة ضرب ظم طبا
2. المسئلة في محل الاشكال ظم خ
ص في المسئلة اشكال ق
3. بل يتعين عليه صيامهما على الاقوى الا اذا كانا من كفارة مخيرة فيتخير بين الصيام وبين العتق او الاطعام من مال الميت ظ خ
4. بل الاحتياط اختيار الاطعام منها مع امكانه واختيار الصيام منها مع الطعام العشرة مع عدم امكانه ظم خ

مد في كونه احوط تامل نعم الاحوط اختيار اطعام الستين في محله ظم طبا

الكفارة وفيه مباحث **المبحث الاول** هو ثلثة عشر فيما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار واللتين يتعين الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **المبحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كان حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس وثمانية عشر بدل البدنة او الشهر من اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء النذر ان ذلك كشهر

1. فلعل الاقرب لا يخلو عن قوة ض ظم طبا
2. فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام ظم طبا
3. بل الاقوى ظم طبا
5. على الاقوى ظم طبا
6. وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ظم طبا
7. هذا الكلام محل منع بل لا يجب التتابع الا في موارد مخصوصة بل الاقوى كفارة ع ا

عب بل على الاحوط ظم خ

عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم
شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود
المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع وان كان الاحوط مراعاة
في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد وان كان الاحوط مراعاة
فيها بل مطلقا مراعاة الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها

المبحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عليه
عند زواله ولا يستانفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة
في كفارة اليمين وقضاء رمضان والاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق
في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها
وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع لدفعها فيندرج فيها السفر وان
كان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها
نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه المتابعة فيما عدا
ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر
صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد
سقوط التتابع معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرها من اقسام الصوم
المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه
بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص و
لا يبعد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان

فلا يجب الانتقال لسائر الخصال في نذر صوم الدهر ايضا وان كان الاحوط الانتقال في نذر صوم كل خميس فضلا عنه ظم ع

(هامش) فيها اشكال ظ م خ
(هامش) بل لا يترك الاحتياط فيه ظم طبا
(هامش) وجوب الاستيناف في السفر الاختياري لا يخلو عن قوة ظم طبا
(هامش) المسئلة في محل النظر ض م ن
(هامش) ولا يترك الاحتياط على ما لم يكن من العبد خم ن
(هامش) يمكن منع كون نذر مثل صوم كل خميس بل الدهر منافيا له حيث يصح ان يصوم كفارة وقد برء بنذره

كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من
غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر
ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد
تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر
المتتابع بنذر ونحوه اذا صام خمسة عشر يوما بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف
اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على
الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى
الانسباق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا
يلحق به غير صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوهما مما هو واجب بغير النذر
ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة
عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق
على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل
من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بغير العيد كما لو صام قبل التروية يوما ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح
وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان
يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران
متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا
باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم
شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين

(هامش) هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا
(هامش) لا يترك الاحتياط بالاستيناف في صورة العمد ظم طبا
(هامش) لو كان قاطعا بعدمه او غافلا عنه واما لو كان مترددا فيه فلا يبعد البطلان ظم خ
(هامش) بتخلل

بالعيد بن من غير فرق بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

المبحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات و افضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والتفكر به يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله تعالى ويجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه يبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله وله يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملاء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال ابن ادم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب بوحر الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر

الاواخر ومنها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعاءين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه و قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا انه ضمنه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ويرخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظ مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف وتستوي الاجزاء بما كان منها او الاربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل

شهرا بل كفارة ستين سنة

صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع والعشرون من رجب فان
من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة
وهو يوم الخامس والعشرون من ذى القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا
بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين السماء والارض ومنها يوم
عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على نحو
لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة **ومنها**
يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين
وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة **ومنها** كل خميس وجمعة ومنها اول ذى
الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما
من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه و
منها التاسع والعشرون من ذى القعدة **ومنها** صوم ستة بعد عيد الفطر
والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى
الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث** في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف
ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك
في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف لان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهى وان كان الاحوط
تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده
على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط
عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء

لا يترك هذا الاحتياط خصوصا مع النهى ظهـ طبا

الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله
هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام
بل الاقوى كراهة تتميم الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من يشق
عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل
في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم
الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان او الصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا
على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم
بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم
بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ
انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا
عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح بوجه او يندب وكذا
يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى
السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع
عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك
تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة
خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى
الجواز في ذلك مع النهى فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في
الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد
عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته

الكراهة في محل النظر بل المنع ظهـ قه

مشكل ظهـ طبا

اذا لم يكن الداعي الى الفعل حاصلا على كل تقدير و الا فلا يكون التشخيص مفسدا وان كان تشريعا محرما ظهـ قه

عدم الجواز في صورة المزاحمة لحق السيد او الزوج لا يخلو عن قوة ولا يترك الاحتياط مع النهى مطـ ظهـ طبا

العشر الاخر من شهر رمضان وفیه مباحث **الاول** فی شرائطه وهی امور **الاول و الثانی** البلوغ والعقل فلا یصح من غیر البالغ علی الاصح ولا من المجنون مطبقا وادوارا حال دوره بل ولا من السکران وغیره من فاقدی العقل **الثالث** الاسلام بل الایمان ابتداء واستدامة فلو ارتد فی الاثناء بطل علی الاصح **الرابع** النیة کما فی غیره من العبادات ولا یعتبر فیها بعد الاخلاص والتعیین ازید من نیة القربة علی الاصح ویکفی فی المندوب نیة الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لکن الاحوط ملاحظته فی ابتداء النیة له بل الاحوط تجدید نیة الوجوب للیوم الثالث بل الاحوط ان تکون عند الفجر منه وعند الغروب من الیوم الثانی علی وجه یتحقق معه المقارنة عرفا من غیر اعتبار التقدم الیسیر والتأخر والامر فیها سهل بناء علی المختار من انها الداعی ومنه یعلم کیفیة ابتدائه فی ابتداء الاعتکاف الذی هو اول الفجر من الیوم الاول ولا یکفی فیه التبییت علی الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من اللیلة الاولی وعند الفجر من یومها ویجوز نیته عن المیت والحی علی الاصح ولا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف الی غیره اتحدا فی الوجوب او الندب او اختلفا ولا عن نیابة میت الی غیره او نوی واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوی جواز عدوله الی الندب بل لعل ذلک لیس عدولا وانما هو من نیة الوجوب فی مقام الندب ولا باس بها کالعکس ما لم یکن علی وجه التشریع المفسد **الخامس** الصوم فلا یصح بدونه لکن لا یعتبر فیه کونه له بل یکفی وقوعه فی صوم لغیره واجبا کان کشهر رمضان او مستحبا مؤدیا عن نفسه او متحملا عن الغیر من غیر فرق فی ذلک بین الاعتکاف

فیه نظر والاصح الصحة مد ظله طبا

بل وان حرم فیفسخ واطالة بعد الیومین وان لم یشترط الرجوع فیه حال النیة متی شاء علی القول بحرمته الفسخ بتحریم الشرع فیه لکن حرمته علی القولین تکون توصلیة لا یحتاج موافقتها الی النیة اصالة وانها مما یترتب علی الاعتکاف بعد انعقاده فلا مجال لاعتبار نیتها فی الانعقاد فضلا عن نیة وجوب ما لم یجب الا وصفا بنیتها ومن هذا یعلم ایضا انه لا یجب الاخطار فی العبادات بخصوصها النیة الا ظ مد ع

اذا لم یکن علی وجه التقیید ظ مد طبا

المسئلة فی محل النظر نعم لا باس ان ینوی عن الغیر رجاء ظ مد ع

الواجب بنذر مثلا وغیره فلا باس حینئذ بوقوع الاعتکاف المنذور مطلقا فی شهر رمضان او غیره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتکاف فی ایام معینة وکان علیه صوم منذور واجزأه الصوم فی ایام الاعتکاف وفاء عن النذر وکذا لا باس بالاعتکاف المنذور مطلقا فی الصوم المندوب الذی یجوز قطعه لکن ان لم یقطعه صح اعتکافه وان قطعه انقطع اعتکافه واحتاج الی استیناف اعتکافه نعم لو کان الاعتکاف منذورا معینا لم یجز له قطع الصوم ح من حیث وجوب الاعتکاف وعلی کل حال فیعتبر فیه ما یعتبر فی صحة الصوم فلا یصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا فی زمان لا یصح فیه الصوم کالعیدین بل لو دخل فی الاعتکاف قبل العید بیومین لم یصح اما لو دخل فی اعتکاف رابعه او خامسه العید فلا یبعد الصحة واما المسافر فبناء علی المختار من جواز الصوم له ندبا فیصح وقوعه منه کما انه یصح منه حیث یجوز الصوم له فی المواضع المخصوصة التی سمعتها سابقا **السادس** العدد فلا یکون الاعتکاف اقل من ثلثة ایام فمن نذر مثلا اعتکافا کان اقل ما یمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتکاف یوم او یومین مقیدا بعدم الزیادة لم ینعقد نعم لو نذره من غیر تقیید صح وضم یوما او یومین کما لو نذر اعتکاف ثانی یوم قدوم زید مثلا ولو نذر ثلثة معینة فاتفق کون الثالث قضاء لها والیوم من طلوع الفجر الی الغروب بالحمرة المشرقیة ولیست اللیلة منه علی الاصح والنیة عنده لا عندها وان کان الاحوط الجمع بین النیتین کما ان الاصح ایضا عدم دخول اللیلة الرابعة نعم یدخل فی حکم الاعتکاف اللیلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولی والرابعة او بعضهما او بعض الیوم علی وجه یجزء فیه الاتصال لم

اذا کان له الداعی فی الاعتکاف علی ای حال ظ مد ع

الاحوط ان یاتی به رجاء کما هو الاحوط فی صومه ظ مد ح

قد مر هنا عدم جواز الصوم المندوب فی السفر عدا ما استثنی ظ مد طبا

يكن فيه بأس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح
اجزاء التلفيق في صدق الثالث مع الانفصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من
دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل
الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق
ثلثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما
على ان يصوم لكل يوم من الشهر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر الثلثة ايضا
على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق الناذر قصده عليه
والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر
في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثة ايام مثلا واتم ما بقي وقضى ما فات نعم
لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم
بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره
على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف
بما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو
نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان
به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة
وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع** المكان
لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد

تعين الثالث في ما عدا الثلاثة الاولى والثالث كالتاسع وغيره محل تامل ظم طبا

فيه تامل [illegible] ظم طبا

بل يجزي او نقص ولا بد من ضم يوم بناء على وجوب كل ثالث ظم غ

ما تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه ايضا ظم طبا

والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعداها [illegible]

والاقوى جواز التعدي كما في المتن ظم غ

القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينهما
في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوه مما لا يرفع التعدد
ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف
ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على
الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بطل
ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه [illegible]
باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة
ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه كخزائن
سناديقها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى
الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها الجامع ومنها قبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد
على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص
من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كالحاكم
الشرعي لمصلحة من المصالح ام لم يرجح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية
بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء
بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها
وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك وليس لها
الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن
من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر
منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط

فيه تامل [illegible] ظم طبا

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف ظم طبا

مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب

التاسع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صح وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له ان يسوي الاعتكاف ببعض بدنه ولا بأس بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره ويرجع مصالحها للآخرة او الدنيا يحصل ضرر بتركه الخروج اليها او لا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل انه ليس له الاشتغال فيها الى ان تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار

لا وجه للاحتياط بالنسبة اليه الا من حيث لقصا الاذن في صورة المندوب مع فرض الاعتكاف ظهم ع

على الاحوط وان كان في حرمته تامل ظهر طبا

الاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضد كاداء دين ونحوه فالاقوى الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره حق الاختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف ولو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسامه الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا اما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف والاعم منه ومن غيره من العوارض على الاصح نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع

الاقوى البطلان كالفراش المغصوب ظهر طبله

اطلاق البطلان محل نظر ومنع ظهر

ان البطلان انما يكون في خصوص ما كان الاخلال باللبث اللازم في الاعتكاف مع اللبث المحرم ابتداء كان مع تركه ظهر ع

فيه تامل ضرر

الصحة كما في المتن اقوى لكن لاجل عدم حرمة اللبث من حيث الضد اصلا ظهر ع

المسئلة محتاجة الى التامل واطلاق عدم المنع لا يخلو عن اشكال

بل منع فيما كان الكون فيه الاختيار ظهر ع

وغيره ولا قضاء ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف في
النذر فانه يجري فيه ح ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة
فان الشرط فيه ح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور ومشروط
وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصده بفعله وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر
في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان
كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم
يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل
الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا وشبه ذلك ولا
يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف غيره او ولده او اعتكاف اخر والله العالم

المبحث الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة
النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من
المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال
والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرئة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل
اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مط من غير
فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة
للذكر والمرئة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس و
التقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذا به فاقد حاسة الشم خارج **ومنها**
استدعاء المني في قول موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان
الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور

وعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك منه ره ظهر طاب

غيره وجيه ظهر

اذا كان غالبا بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ظهر طاب

وكذا الريحان منه ره ظهر طاب

الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط
اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما
حتى الصلح والاجارة بل الظ عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه
من ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير
البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة
لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار
على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف
اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة
الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف
بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه
اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدمه
كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى عدم
وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم
معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد
الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر حينئذ
في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث
ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط

فيه تامل منه ره

ولا يترك الاحتياط بالترك خصوصا اذا كان لاجل الاكتساب منه ره

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ظهر طاب

الاقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظهر طاب

منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان
كان مندوبا او واجبا مط والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف
وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع نهارا
او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط
وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها
في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة
شهر رمضان على الاصح والاحوط
مراعاة الترتيب فيها ككفارة الظهار
والله

هو العالم بحقايق الامور والاسرار والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله

وسنحة ٥

حسب الفرمودة جناب مستطاب عمدة الاعاظم والافاخم اشرف الحاج والعمرة
حاجي شيخ احمد تاجر كتابفروش شيرازي وعمدة التجار و
الاعاظم والاشراف آقا محمد باقر تاجر كتابفروش
خوانساري تحرير شد شهر صفر
١٣٢٧

این بکه جلد کتاب
نجاة العباد مرحوم
حاج محمد تقی ...
... و سلام

كفارة الثلث لا تخلو عن
وجه لكن الاحوط ما في
المتن ظ مد ظله

بل الاقوى وجوب الثلاث
عليه دون الاربع ظ مد ظله

سال ١٣٤٨ خورشيدی بازبينی شد

٣٣٢